



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
ضمان ... مستقبلك

الأنظمة التأمينية

الصادرة بموجب
المادة (١٠٦) من
**قانون
الضمان
الاجتماعي**

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٨

تاریخ ٢٩ ذو القعده سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ١ ايلول سنة ٢٠١٦

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

جدول المهن الخطرة

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١٣) والفقرة (جـ) من المادة (٣٨) من

قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين





حضره صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم - حفظه الله ورعاه





صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

المحتويات

رقم الصفحة

٧	نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	الفصل الأول : التعريفات والأحكام العامة
٨		الفصل الثاني: الاشتراكات والأجر الخاضع للاقتطاع
١١		الفصل الثالث: الانتساب بصفة اختيارية للأردنيين
١٩		الفصل الرابع: شمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنين العاملين في منشآتهم
٢٣		الفصل الخامس: تحصيل المبالغ المستحقة وتقسيطها للمؤسسة
٢٥		الفصل السادس: التفتيش
٢٨		الفصل السابع : أساس التبليغ القانوني
٣٠		
٣٣	نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	الفصل الأول : التعريفات
٣٤		الفصل الثاني: تأمين إصابات العمل
٣٥		الفصل الثالث: السلامة والصحة المهنية
٤٠		الفصل الرابع : تأمين الأمومة
٤٢		الفصل الخامس: تأمين التعطل عن العمل
٤٣		الفصل السادس: تعويض الدفعية الواحدة
٤٥		الفصل السابع : راتب التقاعد المبكر
٤٨		الفصل الثامن: العاملون في المهن الخطرة
٥١		الفصل التاسع : راتب تقاعدي الشيخوخة وراتب تقاعدي الشيخوخة الوجوبي
٥٢		الفصل العاشر : الإعالة
٥٥		الفصل الحادي عشر : راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم
٥٧		
٦٠		الفصل الثاني عشر : راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية
٦٢		الفصل الثالث عشر: المستحقون
٦٣		الفصل الرابع عشر : الزيادة السنوية على رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال
٦٤		الفصل الخامس عشر: التقاضي
٦٦		الفصل السادس عشر: أحكام عامة
٦٧	جدول المهن الخطرة	
٨١	نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	الفصل الأول : لجنة تسوية الحقوق الأولية
٨٣		الفصل الثاني: لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية
٨٥		الفصل الثالث: لجنة شؤون الضمان
٨٧		الفصل الرابع: للجان الطبية الأولية
٨٩		الفصل الخامس: للجنة الطبية الاستثنافية
٩٢		
٩٥	نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين	

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول : التعريفات والأحكام العامة

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيضاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون	قانون الضمان الاجتماعي.
المساعد	مساعد المدير العام المعنى.
إدارة الفرع أو المكتب	إدارة فرع أو مكتب المؤسسة.
السن	سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى.
المفتتش	الموظف المفوض بالتفتيش من المدير العام بما في ذلك مفتش السلامة والصحة المهنية.
النماذج	الكتشوفات الورقية أو الكشوفات الإلكترونية المعتمدة من مجلس التأمينات التي تتضمن البيانات الواجب على المنشأة تزويده المؤسسة بها.
نموذج السريان	النموذج المقدم من المنشأة المعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يتحقق بالعمل لدى المنشأة وكان له شمول سابق بأحكام القانون .
نموذج الإيقاف	النموذج المقدم من المنشأة المعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يتم إيقاف شموله بأحكام القانون لأي سبب قانوني يجب إيقاف الاقطاع عنه.
ضابط الارتباط	الشخص الطبيعي الذي تفوضه المنشأة متابعة أعمالها لدى المؤسسة.
الاشتراك الفعلي	اشتراك المؤمن عليه في أحکام القانون من خلال عمله لدى منشأة مشمولة بأحكام القانون أو من خلال الانساب بصفة اختيارية، ولا تعتبر المدد التي يقوم المؤمن عليه بإضافتها لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعده الشيغوخة اشتراكاً فعلياً.
الإعارة	اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى على أن يتضمن أجره من المنشأة التي انتقل إلى العمل لديها.
الانتداب	اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى مع استمرار المنشأة التي انتقل منها في صرف أجره.

المدين	المنشأة أو المؤمن عليه أو المتقاعد أو الوريث أو المستحق أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يترتب عليها دين لصالح المؤسسة.
المديونية	المبالغ المترتبة على المدين للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون.
لجنة تسوية الحقوق الأولية	اللجنة أو اللجان المشكلة وفق أحكام البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (١٢) من القانون.
لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية	اللجنة المشكلة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.
لجنة شؤون الضمان	اللجنة المشكلة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.
عامل لحسابه الخاص	الشخص الذي يعمل منفرداً في منشأته أو مهنته ولا يعمل تحت إشرافه أي مستخدم.
الشريك المتضامن	الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلًا بصفته شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم وفقاً لقانون الشركات.
المبلغ إليه	الشخص المعنى بالقرار المراد تبليغه أو من يمثله قانوناً.
مدة الاعتراض	المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للاعتراض على القرارات الصادرة عن المؤسسة.
مدة الطعن	المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للطعن بالقرارات الصادرة عن المؤسسة أمام القضاء.

ب . تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام:

أ . تعتمد الوثائق الرسمية التالية لإثبات سن المؤمن عليه أو المستحق أو المعال وفقاً للألوبيات التالية:

١. شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.

٢. شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.

ب . يعتمد تاريخ الولادة الوارد في شهادة الولادة في حال وجود اختلاف في تاريخ الولادة بين أي وثقتين.

ج. لغايات إثبات الشخصية تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة وجواز

السفر لغير الأردني في حال عدم حصوله على هذه البطاقة.

المادة (٤)

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام:

أ . تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون

الأول من السنة ذاتها.

ب . يكون الشهر ثلثاً يواماً.

المادة (٥)

لغایات التقدم بالاعتراضات أو تسديد المبالغ المستحقة أو تسليم النماذج أو القيام بأي أمر أوجبه القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تنتهي المواعيد المحددة في أي منها بانتهاء اليوم الأخير المحدد لكل منها وفي حال صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية يمتد الموعده إلى أول يوم عمل لاحق ليوم العطلة وينتهي بانتهائه.

المادة (٦)

- أ. على الجهة التي أصدرت القرار وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر إجراءات التبليغ وفقاً لأسس التبليغ الواردة في هذا النظام لذوي العلاقة بما في ذلك المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم أو المنشآت وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال أي من إدارات المؤسسة وفروعها ومكاتبها.
- ب. تكون القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه قابلة للاعتراض وفقاً لما يلي:
١. قرار مدير إدارة التقاعد أو مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى يكون قابلاً للاعتراض أمامه خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار وفي حال إصراره على القرار يقوم بإحالته إلى لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية للنظر فيه.
 ٢. قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلاً للاعتراض أمام اللجنة ذاتها خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار وفي حال إصرار اللجنة على قرارها تقوم بإحالته إلى لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية للنظر فيه.
 ٣. قرار لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية يكون قابلاً للاعتراض أمام اللجنة ذاتها خلال (٢٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار وفي حال إصرار اللجنة على قرارها تقوم بإحالته إلى لجنة شؤون الضمان للنظر فيه.
- ج. ١. للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في هذه المادة إما مباشرة أو بناء على تسيب مدير الإدارات أو المكاتب ذات العلاقة خلال مدة لا تزيد على سنتين.
٢. إذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة من المدير العام فيشترط تحفيه عن رئاسة اللجنة التي يقدم الاعتراض إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٧)

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

- أ. ايقاف أي موظف عن ممارسة الصالحيات المنوحة له بموجب احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يتم تكليف موظف آخر ب المباشرة بهذه الصالحيات طيلة مدة الايقاف.
- ب. المصادقة على قرارات مدير الإدارات بتقويض أي من الصالحيات المنوحة لهم لأي موظف آخر على أن يكون التقويض خطياً ومحدداً.

الفصل الثاني : الإشتراكات والأجر الخاضع للإقطاع

المادة (٨)

لغايات شمول المنشأة من غير القطاع العام بأحكام القانون يشترط أن تكون مسجلة رسمياً لدى الجهات ذات العلاقة أو حاصلة على ترخيص بممارسة العمل إذا لم تكن مسجلة.

المادة (٩)

أ. يعتبر الشخص مؤمناً عليه ومشمولاً بأحكام القانون إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

١. أن يؤدي عملاً لدى المنشأة ويتقاضى أجرًا مقابل هذا العمل.
٢. أن يكون تابعاً لإدارة المنشأة وتوجيهها وإشرافها.

ب. تحقيقة للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون شمول المؤمن عليه بأحكام القانون إلزامياً إذا كانت طبيعة عمله أو مدته سواء كان بالتعيين أو بالتعاقد أو بالتكليف أو بأي صورة ومهما كانت طبيعة الأجر أو مسماه أو طريقة قبضه أو آلية احتسابه سواء تقاضاه بناءً على العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو التكليف أو بناءً على أي سبب يوجب صرفه مقابل عمله.

ج. لا تحول إرادة صاحب العمل أو العامل أو الاتفاق المعقود بينهما صراحة أو ضمناً دون تطبيق أحكام هذه المادة وشمول المؤمن عليه بأحكام القانون.

المادة (١٠)

تلزم المنشأة بأداء الاشتراكات عن جميع ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجور إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:-

أ. العمومية؛ أي أن تكون المنشأة قد درجت على صرف العلاوة لجميع عمالها أو فئة منهم على أساس موحدة ومقررة دون أن يكون ذلك معتمداً على تقديرها.

ب. الثبات؛ أي أن لا تكون للمنشأة سلطة تقديرية في منح العلاوة أو الحرمان منها بما لا يدع مجالاً للشك بأنها أصبحت جزءاً من الأجر.

ج. الاستمرارية؛ أي أن تستقر المنشأة على صرف العلاوة وبصفة مستمرة.

د. الاستحقاق؛ أي مزاولة المؤمن عليه العمل الذي تقرر صرف العلاوة عنه.

المادة (١١)

على الرغم مما ورد في المادة (١٠) من هذا النظام:

أ. لا تدخل البنود الواردة أدناه في مفهوم الأجر الشهري الخاضع للإقطاع ولا تعتبر جزءاً منه:

١. بدل العمل الإضافي أي بدل ساعات العمل الإضافية التي يؤديها المؤمن عليه والتي تزيد على ساعات العمل المقررة وفقاً لاحكام قانون العمل النافذ أو أي أنظمة صادرة بهذا الخصوص.

٢. المنح السنوية التي تدفعها المنشأة على شكل مبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات.

٣. الإكراميات والهبات التي يحصل عليها المؤمن عليه من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامه بخدمتهم، وتكون مباشرة أو عن طريق المنشأة.

٤. بدل التمثيل؛ أي البدل الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يمثل جهة عمله لدى جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها.

٥. بدل الملابس العيني والنفدي.

٦. بدل الطعام العيني.

٧. بدل الغربة؛ أي البدل النقدي الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يكلف بالإقامة بصفة مؤقتة خارج المملكة.

٨. بدل الضيافة.

٩. النسب المؤدية التي تمنح للمؤمن عليه في حال تحقيق نسبة محددة من الإيراد والربح ولا تدخل في ذلك نسب العمولات التجارية التي تعطى للمؤمن عليه العامل في مجال المبيعات والتحصيل.

١٠. المكافآت والحوافز التي لا تحمل صفة الثبات.

١١. العلاوات والبدلات التي تصرف بصفة مؤقتة خارج المملكة.
 ١٢. البدل النقدي عن الإجازات مدفوعة الأجر.
 ١٣. بدل تعليم الأبناء.
 ١٤. مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وهيئات المديرين.
 ١٥. بدل عضوية اللجان.
 ١٦. بدل تذاكر السفر.
 ١٧. بدل غسل الملابس وكيفها.
 ١٨. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سرها ومجالس الإدارة ومجالس الأمانة.
 ١٩. بدل الهاتف.
- ب. في حال استخدام المؤمن عليه لسيارة المنشأة أو سيارته الخاصة لصلاحة العمل بم مقابل، يضاف إلى أجراه الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يُمنح لنظائره العاملين في المنشأة ممن هم في مستوى الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة.
- ج. لا يحول تغيير مسمى العلاوة من المنشأة دون تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عليها إذا ثبت للمؤسسة أن تغيير مسمها جاء خلافاً للواقع.

المادة (١٢)

- أ. تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة للمؤسسة عن المؤمن عليهم من غير العسكريين لغايات شمولهم بأحكام القانون كما يلي:-
١. تأمين إصابات العمل بنسبة (٪٢) من أجرا المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.
 ٢. تأمين الأمومة بنسبة (٪٧٥) من أجرا المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.
 ٣. تأمين التعطل عن العمل بنسبة (٪٥) من أجرا المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة، و (٪١) تقطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لديها.
 ٤. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدي على النحو التالي:
- أ. (٪٩,٥) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (٪١١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بزيادة نسبتها (٪٥,٥) في بداية كل سنة.
- ب. (٪٥,٧٥) تقطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (٪٦,٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بزيادة نسبتها (٪٥,٢٥) في بداية كل سنة.
- ج. (٪١) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين في المهن الخطيرة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٣/١.
- ب. تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤمن إصابات العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ على النحو التالي:
١. تأمين إصابات العمل بنسبة (٪٢) من أجرا المؤمن عليهم الشهري تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.
 ٢. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (٪١٢) تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجرا المؤمن عليهم العسكريين وتزداد بنسبة (٪١) في شهر كانون الثاني من كل سنة لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (٪٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١/١.
 ٣. تقطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجرا المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

المادة (١٣)

يستمر العمل في التخفيض البالغة نسبته (٪١) من اشتراكات تأمين إصابات العمل المنوх للمنشآت قبل نفاذ أحكام القانون، ويجوز ل مجلس التأمينات إلغاء التخفيض بصورة نهائية في حال خالفت أي من هذه المنشآت الأسس التي تم منح التخفيض بموجبها.

المادة (١٤)

أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو التي تقطع من أجور المؤمن عليه خلال سنة ميلادية على أساس ما يقتضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة ولا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على هذا الأجر خلال السنة إلا في الحالتين التاليتين:

١. إذا كان التعديل بأثر رجعي اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة ذاتها وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٢. إذا كان التعديل على الأجر مستنداً إلى تحويل وظيفة المؤمن عليه من وظيفة دائمة غير مصنفة أو وظيفة بعقد بدرجة وفقة إلى وظيفة بعقد شامل جميع العلاوات أو بالعكس وذلك بموجب التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة تعدل الأجر الخاضع للاقتطاع بموجب نموذج الإيقاف ونموذج السريان.

ب. تحسب الاشتراكات للمؤمن عليهم الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة بعد شهر كانون الثاني على أساس أجورهم الخاضعة للاقتطاع عن كامل الشهر الذي تم التحاقهم فيه بالعمل.

ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذا النظام ولغايات احتساب الأجر الخاضع للاقتطاع يتشرط ما يلي:

١. أن لا يقل الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجر المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ.

٢. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على (٣٠٠٠) دينار للمؤمن عليه الذي التحق بالعمل لأول مرة أو عاد للشمول مجدداً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٢/١ أو أي تاريخ يليه على أن يتمربط هذا الحد بالتضخم في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة.

٣. ان لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على خمسة أمثال متوسط الأجر المعتمد من المؤسسة، للمؤمن عليه الذي تم شموله باحكام القانون لأول مرة في المدة من ٢٠١٠/٥/١ إلى ٢٠١٤/٢/٢٨ على ان يصبح الحد الأعلى لأجره الخاضع للاقتطاع (٣٠٠٠) دينار وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

د. تستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الفئات التالية:

١. المؤمن عليه المشمول بأحكام القانون قبل تاريخ ٢٠١٠/٥/١ ولم يتجاوز أجره (٥٠٠٠) دينار شهرياً بحيث يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع (٥٠٠٠) دينار.

٢. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره (٥٠٠٠) دينار شهرياً قبل تاريخ ٢٠١٠/٥/١ وتم احتساب الاشتراكات على هذا الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.

٣. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون.

٤. إذا انخفض أجر المؤمن عليه عن الحد الأعلى للأجر الذي كان قد بلغه في الحدود التي أجازها القانون فإنه يحتفظ بحقه في الوصول مجدداً إلى هذا الحد في حال عودة أجره إلى الارتفاع.

المادة (١٥)

يأسيثناء من انتهت خدماته أو أوقف الاقتطاع عنه في اليوم الأول من أي شهر فيعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى الاشتراكات عن هذا الشهر في الحالات التالية بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه خلال ذلك الشهر:

أ. الشهر الذي حدثت فيه إصابة العمل.

ب. الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف عنه الاقتطاع فيه بسبب إكماله السن أو استكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبية.

ج. الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه في حال ثبوت حالة عجزه الكلي الطبيعي الدائم أو عجزه الجزئي الطبيعي الدائم خلال الخدمة.

د. الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال خدمته الفعلية المشمولة بأحكام القانون أو الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف الاقتطاع عنه وتوفي خلاله.

المادة (١٦)

أ. على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليهم للمؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

ب. إذا تأخرت المنشأة عن تسديد الاشتراكات خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع فائدة تأخير قدرها (١٪) شهرياً عن الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها وتزيد على دينار واحد.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تحسب الفوائد عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة لأول مرة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم به.

المادة (١٧)

أ. في حال احتفاظ المنشأة ببيانات الواجب عليها تقديمها للمؤسسة، بأي من الوسائل الإلكترونية، تعتمد هذه البيانات وتكون منتجة لآثارها إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

١. أن تكون هذه البيانات محفوظة وقابلة للتخزين بشكل يتيح الاطلاع عليها والرجوع إليها في أي وقت.

٢. أن تكون محفوظة بالشكل الذي تم فيه إنشاؤها أو إرسالها أو تسللها وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.

٣. أن تكون محفوظة بشكل يتيح التعرف على المنشئ والمرسل إليه ووقت و تاريخ إنشائها أو إرسالها أو تسللها.

٤. أن يقدم المفوض بالتوقيع عن المنشأة تعهداً بأن ما أورده من بيانات الكترونية للمؤسسة صحيحة، وتحمل المنشأة المسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات ومطابقتها للواقع.

ب. تعتبر البيانات المحفوظة لدى المنشأة بأي من الوسائل الإلكترونية والتي تحصل عليها المؤسسة حجة على المنشأة ويتحقق للمؤسسة أن تقوم في أي وقت بالتأكد من صحتها وإجراء المطابقة بين هذه البيانات ونسخها الورقية أو بين هذه البيانات والمعلومات التي تحصل عليها المؤسسة ولها الحق في اعتماد البيانات التي ثبتت صحتها من خلال التحقيق والتفيش الذي تجريه المؤسسة.

المادة (١٨)

أ. إذا تأخرت المنشأة عن تزويد المؤسسة بالنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون فتدفع غرامة قدرها (١٪) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخر فيه.

ب. في حال عدم قيام المنشأة بتزويد المؤسسة بنموذج الإيقاف لأي من العاملين لديها خلال السنة يعتبر النموذج المعتمد للمؤمن عليهم الذين على رأس عملهم خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية، المقدم من المنشأة بمثابة إخطار بانتهاء خدماتهم خلال السنة السابقة لتقديم النموذج وتحسب الغرامة التي قدرها (١٪) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار اشتراكاتهم الشهرية من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم وحتى نهاية شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ج. في حال ورد للمؤسسة أكثر من نموذج سريان للمؤمن عليه لدى المنشأة ذاتها وفي السنة ذاتها دون تزويدها بنموذج الإيقاف الواقع بينهما تحسب الغرامة التي قدرها (١٪) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار الاشتراك الشهري عنه من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماته إلى تاريخ نموذج السريان التالي.

المادة (١٩)

أ. تلتزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل العاملين لديها أو بعضهم أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية زيادةً أو نقصاناً بدفع غرامة قدرها (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التالية دون إنذار أو اخطار مسبق من المؤسسة:

١. الاشتراكات التي قامت بتأديتها زيادة على المقرر نتيجة تزويد المؤسسة بأجور أعلى من الأجور الحقيقة.
 ٢. الاشتراكات التي لم تؤدها نتيجة تزويد المؤسسة بأجور تقل عن الأجور الحقيقة.
 ٣. الاشتراكات التي لم تؤدها المنشأة نتيجة عدم قيامها بشمول كل العاملين فيها أو بعضهم وفق أحكام القانون.
- ب. تحسب الغرامة عن أي من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي:
١. في حال ثبوت مخالفة المنشأة لأحكام القانون بموجب التحقيق والتفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.
 ٢. في حال قيام المنشأة بإشعار المؤسسة خطياً بوقوع المخالفة بموجب النموذج المعتمد أو بموجب كتاب وتبين من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أن الإشعار تضمن معلومات صحيحة ومكتملة عن المخالفات لدى المنشأة أو في حال تم اعتماد الإشعار من مدير إدارة الفرع دون تفتيش وفقاً للأسس التي يقرها المجلس تحسب الغرامة على الاشتراكات المستحقة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ الإشعار وبخلاف ذلك تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة وحتى تاريخ محضر الضبط والتفتيش.
 ٣. في حال شمول المنشأة بأحكام القانون بأثر رجعي من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامة من تاريخ شمول المنشأة بأثر رجعي إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.

المادة (٢٠)

للمجلس بناء على توصية مجلس التأمينات إعفاء المنشآت بما لا يتجاوز (٧٠٪) من مجموع الغرامات الواردة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا النظام بما في ذلك المبالغ الإضافية التي ترتب على المنشآت قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ ووفقاً للأسس الصادرة عن المجلس والمنشورة في الجريدة الرسمية.

المادة (٢١)

- أ. تكون مديونية المنشأة من أي من المبالغ التالية:
١. الاشتراكات المرتبطة على المنشأة والتي تأخرت عن سدادها.
 ٢. فائدة التأخير التي تترتب على المنشأة.
 ٣. الغرامات التي تترتب على المنشأة.
٤. المبالغ التي تدفعها المؤسسة للمصايب ويترتب على المنشأة تسديدها للمؤسسة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و (٢٢) من القانون.
٥. أي مبالغ أخرى تترتب على المنشأة بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر.
- ب. في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المرتبطة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسدد وفقاً للترتيب التالي:
١. المبالغ المرتبطة على المنشأة الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 ٢. المبالغ المرتبطة على المنشأة الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل حسب نسبته من إجمالي هذه المبالغ.
 ٣. المبالغ الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم سدادها من فائض المبالغ المسداة من المنشأة بعد ذلك.

المادة (٢٣)

أ. اذا تأخرت المنشأة عن تسديد ما مجموعه مستحقات شهرين من مجموع المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام فعلى إدارة الفرع أو المكتب المعنى تبليغ المنشأة خطياً بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. في حال عدم مبادرة المنشأة بتسديد المديونية المترتبة عليها بعد مرور المدة القانونية الواردة في الفقرة (د) من المادة (٤٦) من هذا النظام يتوجب على المؤسسة البدء بإجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام.

المادة (٢٤)

أ. تعتبر المنشأة مغلقة رسمياً في أي من الحالات التالية:

١. شطب السجل التجاري أو انقضاء المنشأة بشهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو أي من الجهات الرسمية ذات علاقة.

٢. دمج منشأة في منشأة أخرى وفي هذه الحالة تعتبر المنشأة المندمجة مغلقة رسمياً.

٣. اندماج منشآتين أو أكثر وتأسيس منشأة جديدة ناتجة من الاندماج وفي هذه الحالة تعتبر المنشآت المندمجة مغلقة رسمياً.

ب. تعتبر المنشأة موقوفة النشاط في اي من الحالات التالية:

١. صدور قرار من الجهات الرسمية المختصة بإغلاق المنشأة لمدة محددة وفي هذه الحالة تعتمد مدة الإغلاق الواردة فيه لغايات اعتبار المنشأة موقوفة النشاط.

٢. ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط بموجب محضر ضبط وتفتيش يبين من خلاله عدم وجود المنشأة على أرض الواقع في مكان عملها المعروف للمؤسسة من خلال زيارة تفتيشية واحدة.

٣. ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط على الرغم من وجودها على أرض الواقع بموجب محضر ضبط وتفتيش من خلال زيارتين تفتيشيتين خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الزيارة الأولى.

ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تحديد تاريخ إغلاق المنشأة او إيقاف نشاطها بقرار من مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى.

د. لل المؤسسة التحقق من استمرار إيقاف نشاط المنشأة على النحو الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة من خلال الزيارات التفتيشية أو من خلال الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٢٥)

أ. يوقف احتساب فوائد التأخير عن الاشتراكات المستحقة على المنشأة من تاريخ صدور قرار التصفية الاجبارية.

ب. لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين استمروا في العمل أو التحقوا به بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٢٥)

في حال مزاولة المؤمن عليه العمل في أكثر من منشأة في الوقت ذاته فيتم شموله من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وعلى أساس أجره الخاضع للإقطاع في كل منشأة منها بشكل مستقل، ولغايات تسوية حقوق المؤمن عليه التأمينية تتبع القواعد والإجراءات التالية:

أ. تأمين إصابات العمل: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة وفقاً لما يلي:

١. تسوى حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الخاضع للإقطاع من خلال المنشأة التي تم اعتماد إصابة العمل عن عمله فيها سواء كانت الإصابة ناتجة عن مرض مهني أو حادث عمل.

٢. تسوى حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الخاضع للإقطاع من خلال المنشأة التي وقع له حادث بالطريق أثناء ذهابه إليها سواء كان قادماً إليها من مكان سكنه أو من مكان عمله الآخر.

ب. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة وفقاً لما يلي:

١. تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجبي، على أساس أجره الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٨٤) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٢. تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب الوفاة الطبيعية على أساس أجره الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٢٤) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٣. تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم سواء كان هذا العجز كلياً أو جزئياً على أساس أجره الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٦٠) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

ج. تأمين التعطل عن العمل: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة وفقاً لما يلي:

١. إذا تعطل المؤمن عليه عن العمل بسبب انتهاء خدماته في جميع المنشآت في الوقت ذاته؛ فتسوى حقوقه في بدل التعطل عن العمل على أساس أجره الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٣٦) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٢. لا يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل في حال انتهاء خدماته في إحدى المنشآت المشمول من خلالها طالما استمر في العمل في منشأة أخرى.

د. تأمين الأمومة: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة على أن تسوى حقوق المؤمن عليها في بدل الأمومة على أساس أجراها الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكها في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (١٢) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقها على أساس أجراها الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاتها فيها أكثر.

هـ. لغايات تسوية حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الأعلى في حال عمله لدى أكثر من منشآتين، تتم مراعاة توافر مدد الاشتراك الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة في أي من المنشآت المشمول من خلالها بتاريخ استحقاق المنفعة التأمينية.

و. تعويض الدفعية الواحدة: تطبق أحكام تعويض الدفعية الواحدة على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة على أن تسوى حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الأعلى الخاضع للإقطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٣٦) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع للإقطاع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

ز. في جميع الأحوال تعاد للمؤمن عليه إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المدفوعة منه وعنه عن مدد اشتراكه التي لم تتم تسوية حقوقه عنها على النحو الوارد في هذه المادة، وذلك عند خروجه بصورة نهائية من أحکام القانون باستحقاقه أيًّا من الحقوق التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من نظام المنافع التأمينية.

حـ. تطبق أحكام هذه المادة على حالات التداخل القائمة أو حالات التداخل التي انتهت دون أن تتم تسوية حقوق المؤمن عليه عنها قبل سريان أحكام هذه المادة.

طـ. يصدر المجلس الأسس اللازمية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٢٦)

- أ. تعتمد القواعد التالية لغaiات اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعاته أو اندابه أو إيفاده في بعثة علمية أو حصوله على إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره:
١. يستمر اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون خلال مدة تعطله الناشئة عن إصابة العمل وفقاً لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 ٢. يوقف اشتراك المؤمن عليه في حال إعاته من خلال المنشأة المعار منها على أن يتم شموله في المنشأة المعار إليها إذا كانت مشمولة بأحكام القانون.
 ٣. يستمر اشتراك المؤمن عليه في حال اندابه من خلال المنشأة المنتدب منها وتؤدي الاشتراكات في هذه الحالة عن كامل الأجر الخاضع للاقطاع الذي يتقاداه من تلك المنشأة.
 ٤. يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي قامت بإيفاده في بعثة علمية أو منحه إجازة دراسية مدفوعة الأجر داخل المملكة أو خارجها وتؤدي الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقطاع الذي كان يتقاداه قبل حصوله على هذه الإجازة باستثناء المؤمن عليه الذي تتغير صفتة من موظف ليصبح طالباً.
 ٥. يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي وافقت على منحه إجازة تفرغ علمي منها وتؤدي الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقطاع الذي كان يتقاداه قبل حصوله على هذه الإجازة.
 ٦. يوقف اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون في أثناء إجازته المرضية غير مدفوعة الأجر لأي سبب غير إصابة العمل.
ب. يراعى عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة السنوية على أجر المؤمن عليه في حال استحقاقه لها.
ج. يبقى أجر المؤمن عليه الخاضع للاقطاع دون تخفيض في حال كف يده عن العمل أو انطبقت عليه أي من الحالات الواردة في البنود (١) و (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو حصوله على إجازة مرضية مدفوعة الأجر لأي سبب غير إصابة العمل.

المادة (٢٧)

- أ. لا يجوز منح المنشأة كتاب براءة ذمة لغaiات بيعها أو نقل ملكيتها أو شطب تسجيلها إلا بعد قيامها بتسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق.
- ب. لا يجوز منح المنشأة كتاب عدم ممانعة من الحصول على رخصة مهن أو تجديدها إلا بعد تسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق أو بتقسيط المبالغ المترتبة عليها.
- ج. لا يجوز منح المنشأة كتاباً رسمياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بين المبالغ المترتبة عليها إلا بعد قيامها بتسديد كامل المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق عن المدة المطلوبة في الكتاب، شريطة قيام المنشأة بتسوية باقي المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة عن المدد اللاحقة إن وجدت بالتسديد النقدي أو ب التقسيط هذه المبالغ.
- د. لا يجوز منح المنشأة أي كتب رسمية أو كشوفات أو بيانات صادرة عن المؤسسة لتقديمها للجهات الرسمية غير الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة إلا بعد قيامها بتسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق أو ب التقسيط المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة.
- هـ. تبقى الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة سارية المفعول مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ إصدارها باستثناء الكتب الرسمية المنوحة للمدارس الخاصة والجامعات التي تبقى سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- و. يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث: الانتساب بصفة اختيارية للأردنيين

المادة (٢٨)

لمقاصد هذا الفصل:

- أ. تعني كلمة (التأمين) حيثما وردت فيه (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).
- ب. تعني عبارة (متوسط الأجر) حيثما وردت فيه (المتوسط الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من القانون).

المادة (٢٩)

لغایات انتساب الشخص الطبيعي بصفة اختيارية إلى التأمين يشترط في مقدم الطلب لذلك ما يلي:
أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. أن لا يكون مشمولاً بصفة إزامية أو من الواجب شموله بأحكام القانون بهذه الصفة.
ج. أن يكون قد أكمل سن (١٦) سنة من عمره على الأقل.

د. أن لا يكون قد أكمل السن عند طلبه الانتساب لأول مرة.

هـ. أن لا تكون حقوقه قد سوت باستحقاقه أيًّا من المنافع التأمينية التالية:

١. راتب تقاعد الشيخوخة.

٢. راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

٣. راتب التقاعد المبكر.

٤. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٥. راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

٦. صرف تعويض الدفعية الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

٧. صرف تعويض الدفعية الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ولم يعد للشمول بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

المادة (٣٠)

أ. للمؤمن عليه الأردني الذي أوقف الاقتطاع عنه لأي سبب كان دون إكماله السن أو المؤمن عليه الذي انتهت خدماته لإكماله السن أو تجاوزها طلب الانتساب بصفة اختيارية إلى التأمين لغایات استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

ب. للمؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال السن وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بصفة اختيارية بالتأمين، حتى سن (٦٥) للذكر وسن (٦٠) للأنثى لغایات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة واستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

المادة (٣١)

يقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية في أي فرع من فروع المؤسسة أو مكاتبها سواء داخل المملكة أو خارجها أو أي جهة أو وسيلة يعتمدتها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٣٢)

أ. يعتبر مقدم الطلب مشمولاً بأحكام التأمين من بداية الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب شريطة موافقة مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى على الانتساب بصفة اختيارية.

ب. في حال وفاة المؤمن عليه في الشهر الذي تقدم به بطلب الانتساب اختياري فيعتبر تاريخ شموله بأحكام القانون اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم به بالطلب.

ج. على المؤمن عليه تسديد كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتاريخ الشمول وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٤) من هذا النظام:
 أ. يحدد مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي يتم شموله بالتأمين لأول مرة للأجر الشهري الذي تؤدي عنه الاشتراكات شريطة أن لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفق قانون العمل وأن لا يزيد هذا الأجر على الحد الأعلى المبين تالياً:

الحد الأعلى للأجر الشهري الذي ستؤدي عنه الاشتراكات	سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٩)	من (٥٠) سنة فأعلى
متوسط الأجر	من (٤٥) سنة إلى أقل من (٥٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	من (٤٠) سنة إلى أقل من (٤٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	من (٣٥) سنة إلى أقل من (٤٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٣)	أقل من (٣٠) سنة

ب. يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي سبق وأن تم شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم الاشتراك على أساسه في التأمين شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المعتمد في قانون العمل ووفقاً لأي من الأسس التالية:

١. على أساس متوسط أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند ايقاف الاقطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند ايقاف الانتساب بصفة اختيارية.
٢. على أساس متوسط أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تزيد على (١٠٪) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبعد لا يتجاوز (١٠) زيادات.
٣. على أساس الأجر المبين تالياً شريطة أن لا يقل عن أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند ايقاف الاقطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند ايقاف الانتساب بصفة اختيارية أو عن متوسط أجره:

الحد الأعلى للأجر الشهري الذي ستؤدي عنه الاشتراكات	عدد الاشتراكات السابقة لتاريخ تقديم الطلب	سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٦٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٥٠) سنة فأعلى
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٧٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٤٥) سنة إلى أقل من (٥٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٨٥)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٤٠) سنة إلى أقل من (٤٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٧٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٣٥) سنة إلى أقل من (٤٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٨٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر	أقل من (٤٨) اشتراكاً	أقل من (٣٠) سنة
أكثر من (٩٦) اشتراكاً		
متوسط الأجر مضروباً في (١,٢٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (١,٢٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	

٤. على أساس أجر أقل من أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقطاع عنه أو عند تركه العمل، على أن يتم التخفيض لمرة واحدة شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (٥٥) للذكر وسن (٥٠) للأنثى وأن لا يقل هذا الأجر عن (٨٠٪) من:

أ. متوسط أجره الذي اتخد أساساً لتسديد الاشتراكات عن فترات الشمول السابقة إذا كان سن المؤمن عليه (٤٠) سنة فأقل.

ب. أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقطاع عنه إذا كان سن المؤمن عليه أكثر من (٤٠) سنة.

ج. في حال زيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل يتم تعديل أجر المؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية والذي يقل أجره عن هذا الحد إلى الحد الجديد اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة التالية لقرار الزيادة إذا كان سريان القرار خلال السنة واعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة ذاتها إذا كان سريان القرار في هذا الشهر.

المادة (٣٤)

أ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٤) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقطاع بنسبة لا تزيد على (١٠٪) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبه.

ب. يقدم طلب الزيادة أو الإلغاء اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من كل سنة وحتى الخامس عشر من شهر شباط، وفي حال تقديم الطلب خارج هذه المدة يتم إلغاء الزيادة أو إدخالها على أجر المؤمن عليه اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة التالية للسنة التي قدم فيها الطلب على أن يكون المؤمن عليه مشتركاً خالها.

المادة (٣٥)

أ. يتم إيقاف الانتساب بصفة اختيارية في أي من الحالات التالية:

- التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام القانون وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب من بداية الشهر الذي تم شموله فيه بأحكام القانون بصفة الزامية شريطة أن يكون ملتزماً بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.
- تختلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات اثني عشر اشتراكاً بما فيها فوائد التأخير وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.
- بناء على طلب المؤمن عليه وفقاً لما يلي:

أ. من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الإيقاف؛ إذا تقدم به في اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب. في نهاية الشهر الذي يقدم فيه الطلب؛ إذا تقدم به في اليوم السادس عشر أو بعده من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (٣٧) من هذا النظام، يجوز للمؤمن عليه الذي أوقف اشتراكه في التأمين بصفة اختيارية أن يعود للانتساب بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ج. يعتبر تاريخ تقديم المؤمن عليه طلب إيقاف الانتساب اختياري بمثابة تاريخ انتهاء الخدمة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من القانون.

المادة (٣٦)

- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً و تستوفى عنه الاشتراكات في اي من الحالات التالية:
- الشهر الذي أوقف فيه الاقطاع عن المؤمن عليه بسبب إكماله السن أو استكماله شروط استحقاق راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجبي.
 - الشهر الذي ثبت فيه حالة عجز المؤمن عليه الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال انتسابه بصفة اختيارية.
 - الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال انتسابه بصفة اختيارية أو الشهر الذي أوقف الاقطاع فيه وتوفي خلاله.

المادة (٣٧)

لا يحق لمن خصص له راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الانتساب بصفة اختيارية للتأمين حتى وإن عاد صاحب هذا الراتب إلى الشمول بأحكام القانون بصفة الزامية من خلال منشأة بعد حصوله على هذا الراتب.

المادة (٣٨)

- اذا كان المؤمن عليه غير الأردني منتسباً الى التأمين بصفة اختيارية وفق احكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ فيتحقق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة.
- اذا كان المؤمن عليه الأردني منتسباً الى التأمين بصفة اختيارية وفقاً لأحكام القانون فيتحقق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة ولو فقد الجنسية الأردنية أو تنازل أو تخلى عنها بعد ذلك.
- اذا اوقف الاقطاع عن المؤمن عليه المنسب الى التأمين بصفة اختيارية وفق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لاي سبب من الأسباب فلا يحق له العودة للانتساب بهذه الصفة.

المادة (٣٩)

يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع : شمول العاملين لحسابهم الخاص واصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملين في منشآتهم

المادة (٤)

لمقاصد هذا الفصل تعني عبارة (صاحب العمل ومن في حكمه) حيثما وردت فيه (العامل لحسابه الخاص وصاحب العمل والشريك المتضامن ومالك المؤسسة الفردية الذين يعملون في منشآتهم).

المادة (٤١)

أ. يتم شمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون وفقاً للشروط التالية:-

١. أن يكون عاملًا في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة.

٢. أن يكون قد أكمل (١٦) سنة من عمره.

٣. أن لا يكون قد أكمل السن في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة.

٤. أن لا يكون قد استحق أيًّا من المنافع التأمينية التالية قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/١:-

أ. راتب التقاعد المبكر.

ب. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج. تعويض الدفعية الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

د. تعويض الدفعية الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ولم يعد مشمولاً بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

ب. اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يخضع لأي من أنظمة التقاعد الالزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويتحقق له في هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان أردنياً.

ج. اذا امتلك صاحب العمل ومن في حكمه أكثر من منشأة وثبت عمله في كل منها فلا يجوز له الشمول الا في منشأة واحدة ويتحقق له في هذه الحالة تحديد المنشأة التي يرغب في الشمول من خلالها وذلك عند شموله بأحكام القانون لأول مرة.

د. على المؤسسة إيقاف شمول المؤمن عليه بصفته صاحب العمل ومن في حكمه، عند انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسمياً أو ايقاف نشاطها.

المادة (٤٢)

تلزم المنشأة بتأدية كامل الاشتراكات والبالغ الشهرية الناتجة من شمول صاحب العمل ومن في حكمه ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن سداد هذه الاشتراكات.

المادة (٤٣)

لغایات تحديد الأجر الخاضع للاقتطاع لصاحب العمل ومن في حكمه تطبق أحكام المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا النظام.

المادة (٤٤)

أ. لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل على صاحب العمل ومن في حكمه تعتمد ساعات العمل لمدة (١٢) ساعة في اليوم الواحد على أن لا تزيد على (٧٢) ساعة في الأسبوع.

ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يُحدد صاحب العمل ومن في حكمه ساعات دوامه وساعات الراحة وأيام العطل وأيام الإجازات، عند شموله لأول مرة بأحكام القانون ويجوز له التقدم بطلب لتغيير أي منها على أن يعتمد التغيير اعتباراً من بداية الشهر التالي لتقديمه الطلب.

ج. تطبق الأحكام المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليها في هذا النظام لغايات التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون على صاحب العمل ومن في حكمه.

المادة (٤٥)

أ. يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في منشأته المشمول من خلالها بهذه الصفة، بحيث يتم شموله من خلال منشأة أخرى يمتلكها أو يمتلك جزءاً منها ويعمل فيها ويتم شموله في هذه الحالة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ تقدمه بطلب لهذه الغاية.

ب. لا يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في المنشأة التي تم شموله من خلالها بأحكام القانون ليصبح مشمولاً بصفته عاملاً لدى منشأة أخرى إلا في حال انسحابه أو إغلاق منشأته أو إيقاف نشاطها باستثناء من التحق بالعمل لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو العامة أو البلديات.

ج. إذا امتلك المؤمن عليه العامل منشأة أو جزءاً منها وأصبح يعمل فيها فيبقى في هذه الحالة مشمولاً من خلال المنشأة التي يعمل فيها بصفته عاملاً.

د. لغايات تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه يتم إيقاف اشتراكه بأحكام القانون من خلال منشأته في أي من الحالات التالية:

١. إكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجobi.

٢. استحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٣. انفقاء الصفة التي تم شموله بأحكام القانون بموجبها كصاحب عمل ومن في حكمه وذلك بالانسحاب من المنشأة أو إغلاقها رسمياً لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

٤. وفاته.

هـ. يستمر شمول صاحب العمل ومن في حكمه العامل في منشأته الذي خضع لأحكام القانون قبل تاريخ ١٢/١/١٩٩٧ على أن تتم تسوية حقوقه التأمينية وإيقاف اشتراكه في أحكام القانون وفقاً لأحكام هذا النظام.

وـ. لا تجوز تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه إلا بعد تسديد المديونية المرتبطة على المنشأة نقداً أو بالتقسيط للمؤسسة.

زـ. يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الخامس: تحصيل المبالغ المستحقة وتقسيطها للمؤسسة

المادة (٤٦)

- أ. في حال تأخر المنشأة عن تسديد المبالغ المترتبة عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع أو المكتب بإشعار المنشأة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. على الرغم مما ورد في أحكام المادة (٢٢) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع أو المكتب بإشعار المنشأة التي تأخرت عن تسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام دون النظر لجمع المبالغ المترتبة عليها في حال ايقاف نشاطها أو إغلاقها رسمياً.
- ج. تتولى إدارة الفرع أو المكتب أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة بإشعار المدين من غير المنشآت فور ترتب المديونية عليه وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.
- د. يصدر المدير العام بناءً على تسيب المساعد المستند إلى توصية مدير إدارة القضايا والتحصيل، قرار الحجز بحق المدين الذي لم يتلزم بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة بعد (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه الإشعار وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٤٧)

على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة عند تبلغها بإعلان إفلاس أي منشأة أو وضعها تحت التصفية، المباشرة بإجراءات إدراج مديونية المؤسسة في جدول دائن المنشأة ومتابعة الإجراءات لغايات تحصيلها.

المادة (٤٨)

على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة رفع إشارة الحجز الصادر بحق المدين عند تسديده كامل المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق.

المادة (٤٩)

للمدير العام:

- أ. تأجيل إجراءات الحجز عند قيام المدين بتقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.
- ب. رفع إشارة الحجز عن بعض الأموال المنقوله وغير المنقوله للمدين عند قيامه بتقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.
- ج. رفع إشارة الحجز عن حسابات المدين لدى البنوك في حال عدم وجود أموال منقوله أو غير منقوله من غير حسابات البنوك محجوزاً عليها شريطة قيام المدين بتسوية أموره المالية بتقسيط المديونية المترتبة عليه.

المادة (٥٠)

- أ. لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.
- ب. للمدير العام بناء على تسيب المساعد المأذن الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقى من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد لمرة واحدة، وفي المرة الثانية أو الثالثة للجنة شؤون الضمان الموافقة على إعادة هذه الجدولة.
- ج. يجوز للمدير الفرع أو المكتب المعنى قبول (٦) شيكات أو كمبيالات بحد أعلى لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وترامكت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون على تلك المبالغ.
- د. ١- على إدارة الفرع أو المكتب المعنى تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى إدارة القضايا والتحصيل خلال مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة، وعلى إدارة القضايا والتحصيل وفي حال عدم تسديد هذه الشيكات والكمبيالات خلال مدة (١٤) يوم عمل أن تقوم بتسلیم الشيكات والكمبيالات إلى محامي المؤسسة.
- ٢- على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تسليمها له.
- هـ. في حال قيام الجهة المدينية بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقداً أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:
- ١- إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.
- ٢- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (%) سنوياً.
- ٣- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا النظام.
- و. إذا قامت الجهة المدينية بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

المادة (٥١)

- أ. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت بفائدة تقسيط نسبتها (%) سنوياً على النحو التالي:-
١. لمدير إدارة الفرع المعنى أو المكتب تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (٤٨) شهرًا على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (%) من قيمة المبالغ المستحقة.
٢. للمساعد تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (٦٠) شهرًا على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (%) من قيمة المبالغ المستحقة.
٣. للمدير العام تقسيط المبالغ التي تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار وللمدة التي يحددها كما له الحق في تحديد مقدار الدفعة الأولى وفقاً لما يراه مناسباً.
- ب. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة، بفائدة تقسيط نسبتها (%) سنوياً وفقاً للصلاحيات التالية:
١. لمدير إدارة الفرع أو المكتب أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (٦٠) شهرًا.
٢. للمساعد لمدة لا تتجاوز (١٢٠) شهرًا.
٣. للمدير العام لمدة لا تتجاوز (١٨٠) شهرًا.

المادة (٥٢)

- أ. تلتزم المنشأة حال موافقة المؤسسة على التقسيط بتقديم شيكات بنكية أو كمبيالات أو كفالة بنكية بالبالغ المستحقة عليها للمؤسسة.
- ب. يجوز تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة دون الزامه بتقديم شيكات بنكية أو كمبيالات وفقاً لأسس يضعها المدير العام.
- ج. تستثنى منشآت القطاع العام من تقديم كفالة بنكية أو شيكات بنكية أو كمبيالات بالبالغ المستحقة عليها والتي يتم تقسيطها شريطة قيامها بإبرام اتفاقية تقسيط مع المؤسسة.

المادة (٥٣)

- أ. تفرض غرامة بنسبة (٥٪) سنوياً على المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة والمصروفة دون وجه حق وتحسب وفقاً لما يلي:-
١. من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردتها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق لصاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو أي من المستحقين.
٢. من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردتها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وبدل الأمومة وأي مبالغ أخرى يتم صرفها دون وجه حق.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض غرامة بنسبة (٩٪) سنوياً على راتب التقاعد المبكر وراتب اعتنال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المصروفة دون وجه حق لصاحب الراتب الذي يعود للعمل خلافاً لأحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة (٨٥) من القانون، وتحسب الغرامة في هذه الحالة وفق أحكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. للجنة شؤون الضمان الغاء الفوائد والغرامات المترتبة على المدين من غير المنشأة إذا ثبت لها أن المبالغ التي تم صرفها لم تكن ناتجة من خطأ المستفيد أو مسؤوليته.

الفصل السادس : التفتيش

المادة (٥٤)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

- أ. تقديم التسهيلات اللازمة للمفتش لأداء مهامه والسماح له بالدخول إلى المنشأة أو أي مكان عمل تابع لها خلال أوقات عملها.
- ب. تمكين المفتش من الاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبين أعداد العاملين وأجورهم وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والتحقق من التزام المنشأة والمؤمن عليهم بمعايير السلامة والصحة المهنية والحصول على نسخ من الوثائق اللازمة لذلك.
- ج. تمكين المفتش من التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أي منها وفي أي مخالفة لأحكامه.

المادة (٥٥)

- أ. للمؤسسة الحق في إجراء التفتيش الدوري على المنشأة للتحقق من صحة البيانات المقدمة وأي أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.
- ب. في حال ظهور بيانات تثبت مخالفة المنشأة من حيث عدم شمول العاملين لديها بأحكام القانون أو شمولهم بفترات غير صحيحة أو أجور غير صحيحة وبغض النظر عن المدد الزمنية للمخالفة، على المؤسسة اتخاذ القرار اللازم وفقاً لأحكام القانون في ضوء هذه البيانات.

المادة (٥٦)

أ. يتولى المفتش المهام التالية :

١. التفتيش على المنشآت غير المشمولة بأحكام القانون للتأكد من توافر الشروط الازمة لشمولها.
 ٢. التفتيش على المنشآت المشمولة للتأكد من التزامها بأحكام القانون ومن صحة البيانات الواردة منها للمؤسسة.
 ٣. التتحقق من صحة البيانات والبيانات المقدمة للمؤسسة لغايات صرف الحقوق التأمينية ومن صحة استمرار صرفها لجميع المستفيدن منها.
 ٤. جمع البيانات والبيانات عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليه.
 ٥. التتحقق من التزام المنشأة والمؤمن عليه بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية والمتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
 ٦. التحقيق في الشكاوى التي يكلف بمتابعتها.
 ٧. سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأي اشخاص ذوي علاقة.
 ٨. التتحقق في أي مخالفة لأحكام القانون أو أي مهام أخرى يكلف بالتفتيش عليها.
- ب. للمفتش الحق في الاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع في حال عدم تعاون المنشأة معه ل القيام بمهامه.

المادة (٥٧)

- أ. تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم خمسة أشخاص فأكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة إلزامية اعتباراً من تاريخ ١٩٨٧/٦/١ أو أي تاريخ يليه.
- ب. تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم شخصاً واحداً فأكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة إلزامية من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ أو أي تاريخ يليه وذلك بموجب القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء ووفقاً للتاريخ المحدد في قرارات المجلس الصادرة بهذا الخصوص.
- ج. يعتبر جميع الأردنيين العاملين في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة واللحقيات والمراكيز الفنية والتعليمية التابعة لها مشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية من خلال هذه الجهات من تاريخ ١٩٨٧/٦/١ أو أي تاريخ يليه وبغض النظر عن عددهم.
- د. مع مراعاة أحكام المادة (٤) من القانون، لا تشمل الفئات التالية بأحكامه:
١. الشخص الذي أكمل السن دون أن يكون له أي اشتراك سابق بأحكام القانون.
 ٢. صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة الوجobi.
 ٣. المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له وأكمل السن بعد ذلك دون أن يكون له أي اشتراك لاحق لصرف التعويض قبل إكماله السن.
 ٤. المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

المادة (٥٨)

- أ. على المنشأة عند شمولها بأحكام القانون تزويد المؤسسة بالوثائق الخاصة بها بما في ذلك ما يلي:
١. صورة عن السجل التجاري للمنشأة الملتزمة بالحصول على هذا السجل أو رخصة المهن أو أي ترخيص بمزاولة العمل قبل به المؤسسة إذا لم يكن لديها سجل تجاري.
 ٢. كشوفات بأسماء العاملين لديها ورواتبهم وعقود العمل الخاصة بهم وفي حال عدم توافر هذه الكشوفات أو العقود تقدم المنشأة إقراراً خطياً بقيمة رواتب العاملين لديها وفترات عملهم.
 ٣. وثائق إثبات الشخصية للعاملين لديها.
 ٤. النماذج المعتمدة من المؤسسة مكتملة البيانات.
 ٥. كتاباً خطياً بتسمية ضابط ارتباط للمنشأة وصورة عن وثيقة إثبات شخصيته.
- ب. لمدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى الموافقة على اعتماد ضابط الارتباط الذي تسميه المنشأة وفي حال عدم الموافقة عليه على المنشأة تسمية ضابط ارتباط آخر.
- ج. يلتزم ضابط ارتباط المنشأة بالمهام التالية:
١. تزويد المؤسسة بالنماذج المعتمدة لديها مكتملة البيانات لغايات تطبيق أحكام القانون.
 ٢. تزويد المؤسسة بإشعار إجازة الأمة وإشعار إصابة العمل وجميع الوثائق المتعلقة بكل منها ومتابعتها مع المؤسسة.
 ٣. متابعة توريد المبالغ المترتبة على المنشأة شهرياً في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون.
 ٤. متابعة القرارات التي تصدر عن المؤسسة بخصوص المنشأة أو العاملين فيها.
 ٥. تسهيل مهمة مفتشي المؤسسة.
 ٦. تزويد المؤسسة بأي بيانات أو وثائق أو مستندات تطلبها متعلقة بالمنشأة والعاملين فيها أو أي أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.
 ٧. أي مهام أخرى تفوضها له المنشأة خطياً وتوافق عليها المؤسسة.
- د. تلتزم المنشأة بالبيانات المقدمة من ضابط الارتباط وتعتبر مسؤولة عنها.
- هـ. يجوز للمدير العام الغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة بناءً على تسبب المساعد وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بدليلاً عنه.

المادة (٥٩)

- أ. يتم شمول المنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى من خلال التفتيش الميداني الذي تقوم به المؤسسة.
- ب. يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل السابع : أساس التبليغ القانوني

المادة (٦٠)

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المؤسسة من موظفيها المكلفين بذلك، ولغايات اثبات صفة من سلم إليه القرار المراد تبليغه يتوجب الاطلاع على وثيقة اثبات الشخصية وتدوين بياناتها.

المادة (٦١)

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:

أ. التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب. اسم الجهة التي أصدرت القرار وتاريخه ورقمه إن وجد.

ج. مضمون القرار.

د. الاسم الكامل للمبلغ إليه وعنوانه.

هـ. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالتسليم أو اثبات امتناعه.

و. اسم الموظف الذي قام بالتبليغ وتوقيعه على كل نسخة.

ز. تحديد مدة الاعتراض أو مدة الطعن والجهة صاحبة الاختصاص للنظر في الاعتراض أو الطعن.

المادة (٦٢)

يجب اتباع الإجراءات التالية عند تبليغ القرار:

أ. لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السابعة مساء وفي أيام العطل الرسمية.

ب. في حال رفض من سلم إليه القرار التوقيع بأنه تبلغ، يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتثبيت ذلك خطياً ويدون اسم الشخص

الذي تبلغ القرار إن أمكن ثم يوقع بعد تدوين عبارة (تبلغ بحضورى ورفض التوقيع).

المادة (٦٣)

أ. إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تفيد صراحة أنه موافق على القرار فإن حقه في الاعتراض عليه يسقط ويُصار إلى تنفيذ القرار، ولا يحق له الرجوع عن موافقته وإن لم تكن مدة الاعتراض قد انتهت.

ب. إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تقييد اعتراضه على القرار فتتم إحالة اعتراضه فوراً دون انتظار انتهاء مدة الاعتراض إلى الجهة المعنية بالنظر في الاعتراض أو تجهيز القضية للمحكمة والمبلغ إليه الحق في العودة عن اعتراضه واسقاطه وإن كان اعتراضه منظوراً أمام الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.

ج. يعتبر القرار المبلغ قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة وفقاً لاحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦٤)

لغایات تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت تتبع الإجراءات التالية:

- أ. يقوم الموظف بعد صدور قرار المؤسسة بانتظار حضور المبلغ إليه مدة عشرة أيام عمل لتبليغه القرار، وفي حال عدم حضوره خلال هذه المدة يقوم الموظف بإرسال القرار بظرف مغلق بالبريد المسجل إلى العنوان المختار للمبلغ إليه أو إلى العنوان المثبت لدى المؤسسة، ويعتبر المبلغ إليه متبلغاً حكماً بانتصاف (٢٠) يوماً من تاريخ إرسال القرار بالبريد.
- ب. في حال عدم وجود عنوان أو في حال عودة الإرسالية من البريد المسجل لأي سبب من الأسباب المانعة من إيصالها على المؤسسة نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على أن يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها باسم المبلغ إليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة (٦٥)

لغایات تبليغ المنشآت تتبع الإجراءات التالية:

- أ. يتم تبليغ المنشآت بالقرارات المتعلقة بها أو بالمبالغ المستحقة عليها على العنوان الخاص بها.
- ب. إذا لم يجد الموظف المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه فيقوم بتبليغ القرار إلى وكيله القانوني أو إلى أحد مستخدميه.
- ج. إذا تعذر تبليغ المنشأة على النحو المذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو في حال عدم العثور على عنوانها أو عدم وجود أي من الأشخاص الجائز تبليغهم نيابة عنها وفقاً للتشريعات النافذة فعلى المؤسسة إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية أو بكلتيهما معاً ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة (٦٦)

يحق لاي شخص أو جهة تعين موطن مختار لتبلغ القرارات الصادرة عن المؤسسة.

المادة (٦٧)

يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اعتماد شركة خاصة واحدة أو أكثر لغايات إجراء التبليغ وفق أحكام هذا الفصل، ولهذه الغاية يكون موظف الشركة المكلف بالتبليغ صفة موظف المؤسسة.

المادة (٦٨)

يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

والنظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول : التعريفات

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

قانون الضمان الاجتماعي.	القانون
المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للمؤمن عليه المصاب عن الأيام التي تعتمد لها كفترة تعطل ناشئة عن إصابة عمل.	البدل اليومي
الأطباء والمستشفيات ومراكز الخدمة الطبية المعتمدة من المؤسسة.	جهة العلاج
الخدمات الطبية التي يحتاج إليها المؤمن عليه المصاب لعلاجه بسبب إصابة العمل بما في ذلك الأدوية والمستلزمات الطبية والفحوصات السريرية والمخبرية والشعاعية والمعالجة الطبيعية والعمليات الجراحية والإقامة في المستشفى.	المعالجة الطبية
الحساب الذي يتم فيه ترصيد الاشتراكات التي تؤديها المنشأة والاشتراكات التي تقطعنها من أجر المؤمن عليه لغايات تطبيق أحكام تأمين التعطل عن العمل مضافاً إليها الريع الاستثماري المتحقق على هذا الحساب مخصوصاً منه جميع المبالغ المصروفة للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل والنفقات المترتبة على إدارة هذا الحساب.	الحساب الأدخاري
المبلغ الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه المتقطع عن العمل بموجب أحكام تأمين التعطل عن العمل.	بدل التعطل عن العمل

ب. لمقاصد هذا النظام تعتمد التعريف الواردة في القانون وفي نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي حيالاً ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الفصل الثاني: تأمين إصابات العمل

المادة (٣)

- أ. تعني كلمة (التأمين) حيّثما وردت في هذا الفصل (تأمين إصابات العمل) ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب. تعتبر إصابة عمل أي من الحالات التالية:
١. المرض المهني: لغایات اعتبار الأعراض المشكو منها مرضًا مهنيًا يشترط توافر ما يلي:
 - أ. أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.
 - ب. أن يعمل المؤمن عليه في مهنة محددة تتحم عليه الاتصال المستمر بالعوامل المسببة للمرض.
 - ج. أن تكون نسبة انتشار المرض بين العاملين في المهنة أكثر من نسبة انتشاره بين بقية فئات المجتمع.
 - د. أن تكون مدة التعرض للعوامل المسببة للمرض كافية علمياً لحصول المرض.
 ٢. حادث العمل: يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل أن يقع في المكان المخصص لأداء العمل أو ما يرتبط به وخلال المدة الزمنية المحددة لأداء العمل.
 ٣. حادث الطريق: يشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل ما يلي:
 - أ. وقوع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه الدائم أو المؤقت لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر مكان السكن الدائم للمؤمن عليه الأعزب هو مكان سكن والديه إلا إذا كان له سكن مستقل عنهما وللمؤمن عليه المتزوج هو مكان سكنه مع زوجة. أما السكن المؤقت فهو المكان الذي يستخدمه المؤمن عليه للسكن بصورة غير اعتيادية.
 - ب. وقوع الحادث في أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه بالشكل المعتمد أو بالمسار المقبول ويعتبر الشكل معتمداً عند سلوك المؤمن عليه الطريق المتعارف عليها للوصول من مكان السكن إلى مكان العمل والعودة منه دون أي انحراف أو توقف أو تأخير زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المؤمن عليه طريقاً غير المتعارف عليها لظروف مبررة تقتضي بها المؤسسة.

المادة (٤)

- أ. تتولى المؤسسة تقديم المعالجة الطبية للمصاب داخل المملكة لدى جهات العلاج التي تعتمدها وفقاً لما يلي:
١. تحدد درجة الإقامة في المستشفى وفقاً للأجر الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة وعلى النحو التالي:
 - أ. الدرجة الأولى إذا كان أجر المصاب (١٥٠٠) دينار فأكثر.
 - ب. الدرجة الثانية إذا كان أجر المصاب أقل من (١٥٠٠) دينار.
 ٢. يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة الحالات التي تستدعي عناية خاصة أو عزلًا صحيًا وذلك بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية.
 ٣. يحق للمصاب تغيير درجة الإقامة في المستشفى المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على نفقة الخاصة دون أن تلتزم المؤسسة بأي نفقات إضافية تترتب على تغيير هذه الدرجة.
 ٤. تتحمل المؤسسة كلفة إقامة الشخص المرافق للمصاب في المستشفى بدرجة إقامة المصاب ذاتها، إذا قررت اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة أن المصاب يحتاج إلى مرافق خلال مدة إقامته في المستشفى.
 ٥. تتحمل المؤسسة كلفة التمريض المنزلي إذا قررت اللجنة الطبية الأولية حاجة المصاب إليه.
 ٦. تلتزم المؤسسة بصرف نفقات المعالجة الطبية وفقاً للائحة الأجر العادي للمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية غير الواردة في هذه اللائحة ويصدر المدير العام التعليمات التطبيقية لتنفيذ أحكام هذا البند.
 ٧. تلتزم المؤسسة بتحمل نفقات الخدمات والتجهيزات التأهيلية للمصاب بما في ذلك الأطراف الصناعية إذا ثبتت حاجة المصاب لها بقرار من اللجنة الطبية الأولية وتحدد الجهات التي يتم اعتمادها لهذه الغاية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون من بين هذه الجهات وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية.

بـ. تتولى المؤسسة معالجة المصاب خارج المملكة في حال عدم امكانية معالجته داخلها وفق الاجراءات التالية:-

١. بقرار من اللجنة الطبية الأولية، على أن تحدد في القرار جهة العلاج.

٢. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى وبالدرجة التي تقررها.

٣. تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (٧٥) ديناراً للمصاب عن كل يوم يقضيه خارج المستشفى بناءً على توصية من الطبيب المعالج لغايات المراقبة أو المراجعة أو إجراء الفحوصات التي لا تستوجب الإقامة في المستشفى ويكون هذا المبلغ شاملًا للإقامة ونفقات الانتقال وجميع المصروفات الأخرى عن مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً وإذا زادت المدة على ذلك تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (٤٠) ديناراً عن كل يوم يزيد على (٣٠) يوماً، ولا يحول ذلك دون استحقاق المؤمن عليه البديل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من القانون.

٤. تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمصاب إلا إذا استدعت حالته الصحية درجة أعلى بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة.

٥. تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمرافق إذا ثبتت حاجة المصاب إلى شخص مرافق بقرار من اللجنة الطبية الأولية إضافة إلى مبلغ (٤٠) ديناراً يومياً ويكون هذا المبلغ شاملًا لجميع نفقاته.

٦. للمؤسسة صرف سلفة مالية للمصاب بعد إقرار معالجته خارج المملكة.

٧. تتم المعالجة خارج المملكة بالتنسيق بين المؤسسة والسفارة أو القنصلية الأردنية في الدولة التي ستتم معالجة المصاب فيها.

جـ. إذا قام المصاب بمتابعة العلاج خارج المملكة من تلقاء نفسه دون أن يقرر المرجع الطبي ذلك، فإن التزام المؤسسة ينحصر بتحمل النفقات وفقاً للائحة الأجور الطبية ولائحة نفقات العناية الطبية المعتمدة لديها داخل المملكة أو تكاليف المعالجة التي يدفعها بموجب الفواتير الأصلية والمصدقة حسب الأصول أيهما أقل، على أن يتم تحويل التقارير الطبية وفاتور المعالجة بقرار من المدير العام إلى اللجنة الطبية الأولية لاعتمادها وبيان إذا كانت متعلقة بالإصابة ومقبولة للصرف وتحديد مدة تعطله الناشئة عن الإصابة مهما بلغت.

دـ. لا تلتزم المؤسسة بالنفقات التالية:-

١. معالجات الاسنان التي تزيد على السقوف المحددة وفقاً للأسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢. الإجراءات التجميلية التي لا تقرها اللجنة الطبية الأولية.

٣. الإجراءات العلاجية التي لا تستدعيها طبيعة الإصابة.

٤. النفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناتجة من إصابة العمل.

هـ. تصرف نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو مكان سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه وبالعكس بما في ذلك مراجعات اللجنة الطبية الأولية واللجنة الطبية الاستثنافية على أن يؤخذ بعين الاعتبار موقع الإصابة في الجسم وشديتها ومكان إقامة المصاب ومركز عمله وعدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة، وفقاً للأسس التي يقررها المدير العام.

وـ. إذا قامت المنشأة بتحمل نفقات العناية الطبية والبدل اليومي عن إصابة العمل فلتلتزم المؤسسة بدفع هذه النفقات للمنشأة وفقاً لأحكام هذا النظام.

زـ. للمجلس أن يعهد بإدارة نفقات إصابات العمل إلى جهة خارجية متخصصة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٥)

- أ. على المنشأة عند وقوع الحادث الالتزام بما يلي:
١. تقديم الإسعافات الأولية للمصاب ومن ثم نقله إلى جهة العلاج المعتمدة من المؤسسة.
 ٢. إبلاغ أقرب مركز أمني عن الحوادث التالية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ وقوعها:
 - أ. الحوادث التي تشكل جرماً وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ب. حوادث السير.
 - ج. الحوادث العامة كالحرائق والانفجارات والانهيارات.
 - د. الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه.
 ٣. إشعار المؤسسة بوقوع الحادث خطياً وفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية وإرفاق التقرير الطبي الأولي خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ وقوعها.
 ٤. تحمل أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدير العام منح صلاحية إقرار إصابات العمل الشافية والتي تقل مدة التعطيل الناشيء عن الإصابة فيها عن (٥) أيام لأي من مديري الفروع المعنية على أن يكون قرار مدير الفرع مستندًا إلى تنصيب مدير المديرية المختص.
- ج. إذا تأخرت المنشأة عن تزويد المؤسسة بإشعار إصابة العمل أو التقرير الطبي الأولي خلال (١٤) يوم عمل من تاريخ وقوع الإصابة تتحمل المنشأة ما نسبته (١٥٪) من تكاليف العناية الطبية وكامل البديل اليومي المستحق للمصاب.
- د. للمؤمن عليه المصاب أو ذويه الحق في إشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.
- هـ. إذا تم إشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل بعد أربعة أشهر من تاريخ وقوعها تسوى حقوق المصاب وفقاً لما يلي:
١. حصر التزام المؤسسة بصرف راتب احتلال العجز الإصافي إذا نشأ عن إصابة العمل عجز نسبته (٣٠٪) فأكثر أو راتب تقادع الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال.
 ٢. البقاء على التزام المنشأة قائماً تجاه المصاب بدفع (١٥٪) من نفقات العناية الطبية وكامل البديل اليومي.
 ٣. احتفاظ المؤمن عليه المصاب بحقه بنسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل في حال وقوع إصابة عمل لاحقة لغایات احتساب نسبة العجز الإجمالي الناشئ من الإصابة عند تكرارها.

المادة (٦)

- إذا قامت المنشأة بإبلاغ المؤسسة عن إصابة عمل بعد (١٤) يوماً من تاريخ وقوعها وثبت للمؤسسة بأن هذه الإصابة وقعت بسبب مخالفة المنشأة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية فيتم احتساب ما يلي:
- أ. ١. ما نسبته (١٥٪) من تكاليف العناية الطبية المرتبطة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون وكامل البديل اليومي المستحق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون.
 ٢. جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من القانون.
- ب. تتحمل المنشأة المبالغ الأكبر لأي من النفقات التي دفعتها المؤسسة وفقاً لاحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٧)

- على المنشأة أو المصاب تزويد المؤسسة بالوثائق التالية أولاً بأول:
- أ. النسخ الأصلية مما يلي:
 ١. إشعار حادث عمل مستوفي البيانات وفقاً لنماذج المعتمدة.
 ٢. التقرير الطبي الأولي.
 ٣. التقارير الطبية اللاحقة بما فيها التقرير الطبي النهائي.
 ٤. الوصفات الطبية وصور الأشعة أو التقارير المتعلقة بها.
 ٥. نتائج التحاليل المخبرية. ٦. مطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة بما فيها أتعاب الأطباء وفواتير الصيدليات والمخبرات والأشعة وفواتير المستشفيات ومرافقها منفصلة.
 - ب. صورة مصدقة عن المخطط الكروكي وتحقيق الشرطة ان وجدت وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام وصورة مصدقة عن تقرير الدفاع المدني.
 - ج. أي وثائق أخرى تطلبها المؤسسة أو أي نماذج تعتمد لها مستوفية البيانات.

المادة (٨)

- أ. تتولى المؤسسة علاج المصاب من تاريخ وقوع الإصابة إلى أن تثبت حالته الصحية بشفائه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل.
- ب. تتحمل المؤسسة دفع البدلات اليومية عن مدد تعطل المؤمن عليه الناشئة عن إصابة العمل بموجب الإجازات التي تعتمد其ها المؤسسة من خلال لجان تسوية الحقوق أو اللجان الطبية في المؤسسة.
- ج. لا يستحق المصاب بدلات يومية عن المدة التي عاد فيها للعمل خلال مدة إجازته بسبب إصابة العمل.

المادة (٩)

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من القانون، لمدير إدارة الفرع صرف نفقات إصابة العمل بعد اعتماد الإصابة من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون في حال عدم استقرار حالة المصاب وذلك بناء على طلب من المنشأة أو المصاب.
- ب. للمدير العام منح الصلاحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمديري المكاتب.

المادة (١٠)

- أ. إذا ثبتت للمؤسسة أن إصابة العمل قد وقعت بفعل الغير من غير المنشأة فيحق لها الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية وذلك بقرار من لجنة شؤون الضمان بناءً على تنسيب لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية حسب مقتضى الحال.
- ب. يتم اثبات الحال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.

المادة (١١)

- يجوز للمستحقين مجتمعين من ورثة المؤمن عليه غير الأردني الذي تعرض لإصابة عمل الاختيار بين الحصول على أنصبهم من راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم وبين تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون وذلك عند توزيع الراتب عليهم .

المادة (١٢)

- أ. لمقاصد هذه المادة، تعني كلمة (المتدرب) حيثما وردت فيها (الشخص الطبيعي الذي لم يكمل (١٦) سنة من عمره ويتدرب على العمل لدى منشأة مشمولة بأحكام القانون وفق عقد التدريب الصادر عن مؤسسة التدريب المهني).
- ب. تسرى أحكام التأمين على المتدرب وفقاً لأحكام هذا الفصل دون أن تتحمل المنشأة أي اشتراكات عنه.
- ج. ينطبق تعريف المؤمن عليه على المتدرب الذي أكمل (١٦) سنة من عمره أو تجاوزها، ولا يشمل بأحكام القانون إلا إذا تقاضى أجراً من المنشأة.
- د. يعتمد الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وذلك لغايات احتساب البدل اليومي المستحق.
- هـ. تصرف نفقات العناية الطبية للمتدرب المصاب وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام.
- وـ. إذا توفى المتدرب نتيجة إصابة عمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد ويخصص هذا الراتب اعتباراً من بداية الشهر الذي توفى فيه المتدرب ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً عند تخصيصه ويصرف بدل نفقات الجنائز للمستحقين وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.
- زـ. إذا نشأ عن إصابة العمل التي تعرض لها المتدرب عجز كلي إصabi دائم لا تقل نسبته عن (٧٥٪) فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد ويخصص هذا الراتب اعتباراً من تاريخ استقرار حالته الذي يحدد بقرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة ويزاد هذا الراتب بمبلغ (٤٠) ديناراً عند تخصيصه.
- حـ. إذا نشأ عن إصابة العمل التي تعرض لها المتدرب عجز جزئي إصabi دائم تقل نسبته عن (٧٥٪) فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ز) من هذه المادة عن (٣٦) شهراً.

الفصل الثالث : السلامة والصحة المهنية

المادة (١٣)

- أ. تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في موقع العمل.
- ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لتقدير مدى التزام المنشأة، تعتمد المعايير التالية:
١. تقدير الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة.
 ٢. تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم فيها والسيطرة عليها.
 ٣. مشاركة العمال وممثليهم في جوانب السلامة والصحة المهنية.
 ٤. تقييم البيئة العامة لموقع العمل في المنشآت.
 ٥. كفاءة العاملين والتدريب على السلامة والصحة المهنية لجميع فئات العمال.
 ٦. الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها.
 ٧. تفتيش وتحصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وأثارها على السلامة والصحة المهنية.
 ٨. الخدمات والفحوصات الطبية للعاملين.
 ٩. رصد السلامة والصحة المهنية وقياسها وتقييمها.
 ١٠. إدارة وتوثيق نظام وبرنامج السلامة والصحة المهنية.
 ١١. عدد إصابات العمل وعدد الوفيات الناشئة عنها وتكرارها في المنشأة ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تدرج ضمنه المنشأة.
 ١٢. شدة الإصابات التي تقع في المنشأة وطبيعتها ومدى ارتفاع أعدادها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تدرج ضمنه هذه المنشأة.

المادة (١٤)

- أ. للمؤسسة تحديد الوثائق والبيانات المطلوبة من المنشأة واعتمادها إضافة إلى اعتماد أي وثائق أخرى تقدمها المنشأة لغايات ثبات مدى التزامها بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
- ب. للمؤسسة تقييم بيئة العمل في المنشأة لغايات إعادة النظر في نسبة الاشتراكات.

المادة (١٥)

- أ. تتولى إدارة إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية في المؤسسة التأكيد من مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتوافر أدواتها في موقع العمل استناداً للتقييم والفتیش الميداني الذي تجريه أو تعتمده المؤسسة وفقاً لنماذج التقييم والفتیش التي يعتمدتها مجلس التأمينات ولهذه الغاية تشكل المؤسسة فرقاً من هذه الإدارة بمشاركة من الجهات الأخرى ذات العلاقة من داخل المؤسسة أو خارجها لتقوم بوضع العلامات ورفعها للمدير العام لاقرارها تمهيداً لإبلاغ المنشأة.
- ب. يتلقى كل عضو من أعضاء الفرق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة مقدارها (٢٥) ديناراً عن كل مهمة تقييم وفتیش يقوم بها على أن لا تتجاوز هذه المكافأة في جميع الأحوال (١٥٠) ديناراً شهرياً.
- ج. تتولى إدارة إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية تبليغ المنشأة بمخالفتها لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وفقاً للأسس التبليغ الواردة في نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- د. للمنشأة التقدم بطلب إعادة تقييم مدى التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية خلال (٩٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وفي حال عدم تقديمها بهذا الطلب أو في حال تبين من خلال إعادة التقييم المبني على طلبها، عدم قيامها بتصويب المخالفات الواردة في التقييم الأول كلياً أو جزئياً، تتم المباشرة بزيادة نسب الاشتراكات على النحو الوارد في المادة (١٦) من هذا النظام.

المادة (١٦)

أ. لغايات تحديد نسب اشتراكات إصابات العمل الإضافية المترتبة على المنشأة نتيجة عدم التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، تعتمد المستويات التالية:

المستوى	العلامة	الزيادة على الاشتراكات
ال الطبيعي	% . (فأكثر)	٪ .
دون الطبيعي	من (٪٥٠) الى اقل من (٪٨٠)	٪ ١
الحرج	اقل من (٪٥٠)	٪ ٢

- ب. تحدد آلية تقييم المنشآت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا النظام وفقاً للأسس التي يصدرها المجلس.
- ج. تتم زيادة نسبة الاشتراكات على المنشأة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس التأمينات اعتباراً من بداية الشهر التالي لصدور القرار.
- د. يعاد النظر في الزيادة المقررة على اشتراكات إصابات العمل للمنشأة وفقاً لأحكام هذا الفصل بعد مرور ما لا يقل عن (١٢) شهراً على قرار الزيادة.

المادة (١٧)

- أ. على المنشأة الالتزام بأحكام المادة (٥٤) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تجاه مفتش السلامة والصحة المهنية.
- ب. يتولى مفتش السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى المهام الواردة في المادة (٥٥) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المهام التالية:-
١. التحقق من مدى التزام المنشأة بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
 ٢. التتحقق من مدى التزام المنشأة والمؤمن عليه بالتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

الفصل الرابع : تأمين الأمومة

المادة (١٨)

- أ. تستحق المؤمن عليها إجازة الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل ويصرف لها خلال هذه المدة بدل يعادل أجراها الخاضع للإقطاع بتاريخ الولادة.
- ب. يُشترط لصرف بدل إجازة الأمومة للمؤمن عليها أن تكون مشتركة بتأمين الأمومة في الأشهر الستة الأخيرة السابقة على استحقاقها البدل على أن تثبت الولادة بشهادة ولادة رسمية.
- ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون يعتبر كسر الشهر الذي حدثت فيه الولادة شهراً كاملاً وتستوفى عنه الاشتراكات الشهرية المستحقة.

المادة (١٩)

يصدر مدير إدارة الفرع المعنى القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وللمدير العام منح هذه الصلاحية لأي من مديري المكاتب.

الفصل الخامس: تأمين التعطل عن العمل

المادة (٢٠)

تعني كلمة (التأمين) حيثما وردت في هذا الفصل (تأمين التعطل عن العمل).

المادة (٢١)

تتولى المؤسسة ما يلي:

أ. إدارة الحساب الادخاري للتأمين.

ب. تحصيل الموارد المالية الواردة في المادة (٤٨) من القانون.

ج. صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه وتسوية حسابه الادخاري وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من القانون.

المادة (٢٢)

أ. يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:

١. أن لا يقل عدد اشتراكاته بأحكام القانون عن (٣٦) اشتراكاً فعلياً قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل.

٢. أن يكون له اشتراك واحد على الأقل في التأمين.

٣. أن يكون آخر اشتراك له مشمولاً في التأمين باستثناء الشهر الذي يتقدم فيه بطلب صرف بدل التعطل عن العمل فيجوز له الانتساب بصفة اختيارية خلال هذا الشهر في حال كان المؤمن عليه في هذا الشهر خارج نطاق تطبيق أحكام القانون.

٤. أن لا يكون قد بلغ السن.

٥. انطباق أحكام ايقاف الاشتراك على أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص والشركاء المتضامنين الواردة في الفقرة (د) من المادة (٤١) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب. تعتمد لصرف بدل التعطل عن العمل الاجراءات والمعايير التالية:

١. أن يتقدم المؤمن عليه بالطلب في اثناء تعطله عن العمل.

٢. أن يكون سبب استحقاق بدل التعطل عن العمل قائماً عن المدة التي يستحق عنها هذا البدل.

٣. أن يكون المؤمن عليه باحثاً عن العمل، ويعتبر باحثاً عن العمل إذا بادر إلى تسجيل اسمه لدى المؤسسة على النموذج المعتمد من المدير العام لهذه الغاية وأن يرفق الوثائق التي تطلبها المؤسسة ليتم إرسالها إلى الجهات المختصة بالتشغيل.

٤. أن يكون المؤمن عليه غير الأردني المتعطل عن العمل مقيماً داخل المملكة إقامة مشروعه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وفي هذه الحالة يشترط استمرار إقامته داخل المملكة خلال مدة تقاضيه بدل التعطل عن العمل ويوقف صرف هذا البدل له إذا ثبت للمؤسسة أنه غادر المملكة لمدة تتجاوز (٧) أيام.

المادة (٢٣)

- أ. تعتبر إيرادات التأمين حساباً ادخارياً للمؤمن عليه، وتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام القانون باستحقاقه أيّاً من الحقوق التأمينية التالية:
١. راتب تقاعدي الشيخوخة أو راتب تقاعدي الشيخوخة الوجبي.
 ٢. راتب التقاعد المبكر عند إكماله السن أو في حالة الوفاة.
 ٣. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم عند صدور قرار اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة بعدم وجود ضرورة لإعادة فحصه.
 ٤. راتب الاعتلال الناشئ عن إصابة العمل في حال وفاة صاحب الراتب أو إكماله السن دون استحقاقه أي راتب آخر.
 ٥. راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية.
 ٦. راتب تقاعدي الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
 ٧. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم في حال وفاة صاحب الراتب أو إكماله السن دون استحقاق أي راتب آخر.
 ٨. تعويض الدفعية الواحدة المستحق وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون للمؤمن عليه بسبب الوفاة أو إكمال السن.
- ب. إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً عند تسوية حقوقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتتبع الإجراءات التالية:-
١. تقيسيط المبالغ المرتبطة عليه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له بأقساط شهرية وفقاً لصلاحيات التقسيط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥١) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 ٢. استرداد كامل المبالغ المرتبطة عليه في حال استحق تعويض الدفعية الواحدة وذلك بخصم هذه المبالغ من التعويض أو أي أموال أخرى عائدة له إذا كانت هذه المبالغ أكثر من التعويض المستحق.

المادة (٢٤)

يصدر مدير إدارة الفرع المعني القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وللمدير العام منح هذه الصلاحية لأي من مديري المكاتب.

الفصل السادس: تعويض الدفعة الواحدة

المادة (٢٥)

- أ. يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من القانون في الحالات التالية ولهذه الغاية يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى الاشتراكات عن هذا الشهر:
١. وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكماله مدة الاشتراك اللازم للحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.
 ٢. انتهاء خدمة المؤمن عليه المشمولة بأحكام القانون وثبتت عجزه الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال الخدمة دون إكماله مدة الاشتراك اللازم للحصول على راتب الاعتناء.
 ٣. إكمال المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون وانتهاء خدمته دون إكماله مدة الاشتراك اللازم للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة شريطة أن يكون قد أكمل السن خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ب. يحسب تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:
١. ضرب عدد الاشتراكات في (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٢٤) اشتراكاً أو في (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري لعدد الاشتراكات إذا قلت عن (٢٤) اشتراكاً.
 ٢. تعادل للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها قبل سريان أحكام القانون.
- ج. تصرف نفقات الجنازة في حال استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للبند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.

المادة (٢٦)

- أ. يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بناء على طلبه أو طلب المستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون في الحالات التالية شريطة أن يكون سبب الصرف قائماً عند التقديم بالطلب:
١. شمول المؤمن عليه الأردني بأحكام قانون التقاعد العسكري أو التقاعد المدني بما في ذلك تقاعد البلديات وأمانة عمان الكبرى والقضاة.
 ٢. انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني وحصوله على جنسية أخرى في حال التنازل عن الجنسية الأردنية أو التخلّي عنها أو فقدانها.
 ٣. انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية المتزوجة وتفرغها لشؤون الأسرة.
 ٤. انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية الأرملة أو المطلقة وتفرغها لشؤون الأسرة.
 ٥. انتهاء خدمة المؤمن عليه والحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات واكتساب الحكم الدرجة القطعية.
 ٦. انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأردني شريطة أن يحضر من وزارة العمل ما يثبت أن عمله داخل المملكة خلال مدة شموله بأحكام القانون كانت بصورة قانونية.
 ٧. وفاة المؤمن عليه خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.
 ٨. ثبوت انطباق حالة العجز الطبيعي الدائم على المؤمن عليه سواء كان كلياً أو جزئياً خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.
 ٩. إكمال المؤمن عليه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكماله المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
- ب. يحسب تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسبة التالية:
١. (١٠٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأقل.
 ٢. (١٢٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (١٢٠) اشتراكاً وقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
 ٣. (١٥٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
- ج. في حال استحقاق تعويض الدفعة الواحدة، تعادل للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها قبل سريان أحكام القانون.

المادة (٢٧)

- أ. يصرف للمؤمن عليه الأردني تعويض الدفعه الواحدة للمرة الثانية عن مدة اشتراكه اللاحقة شريطة تغير سبب الصرف وأن لا يقل عدد اشتراكاته اللاحقة عن (٦٠) اشتراكاً.
- ب. يصرف للمؤمن عليه غير الأردني تعويض الدفعه الواحدة للمرة الثانية عن مدة اشتراكه اللاحقة لأي سبب من أسباب الصرف شريطة أن لا يقل عدد اشتراكاته اللاحقة عن (٤٤) اشتراكاً.
- ج. في جميع الأحوال يصرف تعويض الدفعه الواحدة للمؤمن عليه للمرة الأخيرة في حال وفاته أو إكماله السن أو تجاوزها خلال الخدمة أو خارجها دون أن يكون قد أكمل شروط استحقاق أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال.

المادة (٢٨)

على الرغم مما ورد في هذا الفصل، للجنة شؤون الضمان الموافقة على صرف تعويض الدفعه الواحدة في حال انتهاء خدمات المؤمن عليه وفقاً لظروف خاصة تقتضي بها اللجنة وتطوي عليها الحق ضرر بالمؤمن عليه.

المادة (٢٩)

- أ. لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون إلا إذا كانت مدة اشتراكاتها السابقة لإجازة الأمومة لا تقل عن (١٢) اشتراكاً.
- ب. لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليها التي تعود إلى عمل مشمول بأحكام القانون بعد حصولها على بدل إجازة الأمومة.

المادة (٣٠)

- في حال استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعه الواحدة لأي سبب وكانت له مدد انتساب بصفة اختيارية، يحسب تعويض الدفعه الواحدة على النحو التالي:
- أ. وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٧٠) من القانون عن فترات الاشتراك الإلزامي.
- ب. تعاد الاشتراكات المسددة مقابل الانتساب بصفة اختيارية كما هي للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه ولا تحسب هذه الاشتراكات لغایيات احتساب نسب الصرف الواردة في هذا الفصل.

المادة (٣١)

- أ. تحول مستحقات المؤمن عليه إلى المحكمة الشرعية أو الكنائية (التركات) حسب مقتضى الحال في أي من الحالات التالية:
١. إذا تقدم المؤمن عليه بطلب صرف تعويض الدفعه الواحدة واستحقه لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام هذا الفصل ثم توفي قبل تسلم أو صرف الشيك.
٢. إذا استحق المؤمن عليه تعويض الدفعه الواحدة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام هذا الفصل ثم توفي قبل التقدم بطلب صرف التعويض.
- ب. ١. إذا استحق المؤمن عليه تعويض الدفعه الواحدة بسبب الوفاة خارج أو خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون استكماله المدة الموجبة لاستحقاق راتب التقاعد يتم توزيع تعويض الدفعه الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون على المستحقين من الورثة الوارد ذكرهم في حجة الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائية حسب مقتضى الحال.
٢. يتشرط لصرف النصيب المستحق من تعويض الدفعه الواحدة للأخوة والأخوات عدم وجود أرملة أو أبناء أو بنات أو والدين مستحقين وإثبات إعالة المؤمن عليه للأخوة والأخوات بموجب حجة إعالة صادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائية حسب مقتضى الحال.

المادة (٣٢)

أ. يجوز للمؤمن عليه الذي قام بصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا النظام وتم شموله مجدداً بأحكام القانون أن يعيد للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته له المؤسسة مضافاً إليه فائدة قدرها (٥٪) سنوياً سواء تمت الإعادة خلال خدمته المشمولة أو بعدها وذلك إذا رغب فيضم مدة الاشتراك السابقة لغایات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وتتم تسوية حقوقه عن كامل مدة اشتراكه ويجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

ب. في حال تم احتساب ثلثي خدمة المؤمن عليه الذي صرف له تعويض الدفعة الواحدة لغایات التقاعد المدني والعسكري وتم شموله مجدداً بأحكام القانون يجوز له في هذه الحالة أن يعيد للمؤسسة ثلث مبلغ التعويض الذي دفعته له المؤسسة مضافاً إليه فائدة نسبتها (٥٪) سنوياً ويتم اعتماد ثلث مدة الاشتراك خدمة فعلية لغایات احتسابها في راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص وفقاً لأحكام القانون.

ج. اذا قام المؤمن عليه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وتم شموله مجدداً بأحكام القانون ثم خرج من نطاق تطبيق أحكامه دون استكماله شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال بعد إعادته للتعويض فتتم تسوية حقوقه وفقاً لما يلي:

١. يعاد للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه المبالغ والفائدة التي دفعها مقابل تعويض الدفعة الواحدة كما هي.

٢. يصرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك اللاحقة وفقاً لأحكام المادتين (٢٥) أو (٢٦) من هذا النظام حسب مقتضى الحال وذلك بعد استكمال الشروط الواردة في المادة (٢٧) من هذا النظام.

د. لا يجوز للمؤمن عليه الذي قام بصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون العودة للشمول بأحكامه بعد إكماله السن في حال لم يكن له مدد اشتراك لاحقة على الصرف قبل إكماله السن.

المادة (٣٣)

على المؤمن عليه أو المستحقين عنه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له وتم شموله مجدداً بأحكام القانون واستحق بعد ذلك راتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل إعادة تعويض الدفعة الواحدة الذي تم صرفه له عن مدد الاشتراك السابقة لاستحقاقه راتب الاعتلال أو راتب التقاعد وفقاً لما يلي:

أ. يعاد تعويض الدفعة الواحدة بفائدة نسبتها (٥٪) سنوياً في حال رغب المؤمن عليه في احتساب مدة الاشتراك المضروفة لغایات استحقاق أي راتب اعتلال أو راتب تقاعد في حال عدم رغبته في ذلك.

ب. يعاد تعويض الدفعة الواحدة دون فائدة من المستحقين في حال نجم عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه.

المادة (٣٤)

يصدر مدير إدارة الفرع المعنى القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وللمدير العام منح هذه الصلاحية لأي من مديري المكاتب.

الفصل السابع : راتب التقاعد المبكر

المادة (٣٥)

- أ. للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته لأي سبب التقدم بطلب تخصيص راتب التقاعد المبكر إذا انطبقت عليه أي من الشروط التالية:
١. أن يكون قد أكمل سن (٥٠) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً للذكر و(٢٢٨) اشتراكاً فعلياً للأئشى.
 ٢. أن يكون قد أكمل سن (٤٥) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٠٠) اشتراك فعلياً.
 ٣. أن يكون قد أكمل سن (٤٥) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٩٢) اشتراكاً فعلياً للأئشى وذلك للمؤمن عليه الذي كان قد أكمل سن (٤٥) ولم يكمل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً للأئشى قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
 ٤. أن يكون قد أكمل سن (٤٦) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٩٢) اشتراكاً فعلياً للأئشى وذلك للمؤمن عليه الذي كان قد أكمل سن (٤٤) ولم يكمل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً للأئشى قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
 ٥. أن يكون قد أكمل سن (٤٧) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٤٠) اشتراكاً فعلياً للذكر و(٢٠٤) اشتراكات فعلية للأئشى وذلك للمؤمن عليه الذي كان قد أكمل سن (٤٣) ولم يكمل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً للأئشى قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
 ٦. أن يكون قد أكمل سن (٤٨) على الأقل وأن تكون اشتراكاته قد بلغت على الأقل (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً للذكر و(٢١٦) اشتراكاً فعلياً للأئشى وذلك للمؤمن عليه الذي كان قد أكمل سن (٤٢) ولم يكمل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً للأئشى قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
 ٧. أن يكون عاملاً بإحدى المهن الخطرة الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام وأكمل سن (٤٥) على الأقل وبلغت اشتراكاته على الأقل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً للأئشى منها (٦٠) اشتراكاً على الأقل في المهن الخطرة خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص هذا الراتب.
 - ب. يحسب راتب التقاعد المبكر المخصص للحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذه المادة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٤) من القانون ويزاد هذا الراتب بمبلغ مقداره (٢٠) ديناراً عند تخصيصه لمن لا يعود إلى عمل مشمول بأحكام القانون وعند إكمال التقاعد السن أو عند حصول الوفاة يزداد هذا الراتب بمبلغ (٢٠) ديناراً أخرى.

المادة (٣٦)

- أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا النظام، للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته لأي سبب التقدم بطلب تخصيص راتب التقاعد المبكر إذا أكمل سن (٤٥) على الأقل شريطة أن تكون اشتراكاته الفعلية قد بلغت على الأقل (٢١٦) اشتراكاً للذكر و(١٨٠) اشتراكاً للأئشى قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
- ب. يحسب راتب التقاعد المبكر المخصص للحالة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من القانون.

المادة (٣٧)

للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون والذي أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر أن يتقدموا باسم مورثهم بطلب استحقاق هذا الراتب بحيث يخصص الراتب ويوزع اعتباراً من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب شريطة أن لا تكون قد سوت حقوق المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة عن جميع فترات اشتراكه قبل الوفاة.

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من القانون، إذا قام المؤمن عليه أو المستحقون عنه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا النظام فيستحق المؤمن عليه راتب التقاعد المبكر وفقاً لما يلي:

أ. اعتباراً من بداية الشهر الذي قدم فيه طلب تخصيص الراتب إذا تمت إعادة تعويض الدفعة الواحدة قبل التقدم بهذا الطلب.

ب. اعتباراً من اليوم التالي لإعادة تعويض الدفعة الواحدة إذا تمت إعادة التعويض بعد التقدم بطلب تخصيص الراتب إذا كانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

ج. اعتباراً من بداية الشهر الذي قدم فيه طلب تخصيص الراتب إذا كانت مدة الاشتراك اللاحقة لصرف تعويض الدفعة الواحدة كافية لاستحقاق الراتب ويعاد احتساب هذا الراتب اعتباراً من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الاعادة بعد التقدم بالطلب شريطة أن تتم الاعادة قبل تخصيص راتب التقاعد المبكر.

المادة (٣٩)

يجوز للمؤمن عليه إلغاء طلبه بتخصيص راتب التقاعد المبكر خطياً وذلك قبل صدور قرار تخصيص الراتب.

المادة (٤٠)

أ. لا يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام القانون وفي حال عودته لعمل مشمول بأحكام القانون تتبع الإجراءات التالية:

١. يوقف صرف راتب التقاعد المبكر اعتباراً من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل.

٢. يشمل بأحكام القانون اعتباراً من التاريخ الواجب شموله به وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣. يتم استرداد المبالغ التي صرفت لصاحب راتب التقاعد المبكر دون وجه حق مضافاً إليها غرامة بنسبة (%) ٩٠ سنوياً وتحسب من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ إلى تاريخ ردتها للمؤسسة.

٤. يتم احتساب غرامة بنسبة (%) ٣٠ على المنشأة من مجموع الأجر التي قامت بصرفها لصاحب راتب التقاعد المبكر خلال مدة عمله لديها في حال لم تقم المنشأة أو تأخرت عن إبلاغ المؤسسة عن التحاق صاحب الراتب بالعمل لديها وتحسب الغرامة من بداية الشهر الذي التحق فيه بالعمل إلى تاريخ علم المؤسسة بذلك أو إلى تاريخ تركه العمل.

٥. في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر له كما هو من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله السن أو في حال حصول الوفاة وفي هذه الحالة تبقى نسبة الخصم كما هي عند إعادة الاحتساب، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

ب. ١. يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر الأردني الجمع بين أجره من أي عمل مشمول بأحكام القانون ونسبة من راتب التقاعد المبكر الأساسي المستحق له وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بالقانون شريطة ما يلي:

أ. أن يكون قد انقطع عن العمل المشمول بأحكام القانون لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً وبصورة متصلة من تاريخ استحقاقه هذا الراتب.

ب. أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل بها خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه هذا الراتب.

ج. أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من القانون إلى العمل في مهنة خطرة.

د. أن يعود للشمول بأحكام القانون في حال عودته للعمل.

٢. في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر الأردني لعمل مشمول بأحكام القانون وانطبقت الشروط الواردة في البند (١) من هذه الفقرة على حالته فتتبع الإجراءات التالية:

أ. يشمل بأحكام القانون من التاريخ الواجب شموله به وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. يتم صرف نسبة من راتب التقاعد المبكر الأساسي المستحق له وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بالقانون.

ج. يتم استرداد المبالغ التي صرفت لصاحب راتب التقاعد المبكر دون وجہ حق مضافاً إليها غرامة بنسبة (٩٪) سنوياً وتحسب من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردتها للمؤسسة.

د. يتم احتساب غرامة بنسبة (٣٠٪) على المنشأة من مجموع الأجر الذي قام بصرفها لصاحب راتب التقاعد المبكر خلال مدة عمله لديها في حال لم تقم المنشأة أو تأخرت عن إبلاغ المؤسسة عن التحاق صاحب الراتب بالعمل لديها وتحسب الغرامة من بداية الشهر الذي التحق فيه بالعمل وحتى تاريخ علم المؤسسة عن ذلك أو حتى تاريخ تركه العمل.

هـ. في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر له كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا يعاد احتساب الراتب إلا عند إكماله السن أو في حال حصول الوفاة وفي هذه الحالة تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويحسب الراتب اعتماداً على متوسط أجره الخاضع للانقطاع ويختفي وقتاً للنسب التي تم اعتمادها حسب آخر قرار تخصيص لراتب التقاعد المبكر المنوح له وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

٣. في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر الأردني لعمل مشمول بأحكام القانون ولم تطبق عليه أي من الشروط الواردة في البند (١) من هذه الفقرة يوقف صرف راتب التقاعد المبكر المستحق له اعتباراً من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وتتبع الإجراءات ذاتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعتمد آخر تاريخ لتخصيص أو إعادة احتساب راتب التقاعد المبكر. دـ. على الرغم مما ورد في البند (٥) من الفقرة (أ) والفقرة (هـ). من البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا انتهت خدمة صاحب راتب التقاعد المبكر من العمل الذي أعيد إليه بسبب ثبوت العجز أو حدوث الوفاة وكانت مدة اشتراكه اللاحقة بمفردها تؤهله الحصول على منفعة تأمينية أخرى، فتسوى حقوقه وفقاً للإجراءات التالية:

١. إذا توفى في أثناء خدمته المشمولة بأحكام القانون وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر بمفردها تؤهله الحصول على راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية فيتم في هذه الحالة احتساب راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثـر.

٢. في حال ثبوت حالة العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم في أثناء خدمته وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاق راتب التقاعد المبكر بمفردها تؤهله الحصول على راتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم فيتم في هذه الحالة احتساب راتب الاعتلال عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثـر.

٣. في حال وفاته بسبب إصابة العمل فيتم في هذه الحالة احتساب راتب تقاعدي الوفاة الناشئة عن إصابة العمل وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثـر.

المادة (٤٤)

تسري أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام على صاحب راتب التقاعد المبكر الذي خصص له هذا الراتب قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ وذلك في حال عودته لعمل مشمول بأحكام القانون ويعتمد تاريخ تخصيص راتب التقاعد المبكر أساساً لاحتساب فترة الانقطاع.

المادة (٤٥)

أ. يجوز للمؤمن عليه غير الأردني المستحق لراتب التقاعد المبكر طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعـة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون عند إكماله السن.

بـ. يحق للمستحقين مجتمعين من ورثة صاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني عند توزيع الراتب عليهم أن يطلبوا تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعـة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون.

المادة (٤٦)

يصدر مدير إدارة التقاعد ومدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كل حسب اختصاصه وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن: العاملون في المهن الخطرة

المادة (٤٤)

أ. تحدد المهن الخطرة وفقاً للأسس التالية:

١. الإضرار بصحمة المؤمن عليه العامل مما يحد من مقدرته على العمل مع تقدمه في السن، ويقلل من كفاءته في ممارسة هذه المهنة.
 ٢. المتطلبات العالية لبعض المهن التي لا تسمح للمتقدمين في السن بمزاولتها مثل القدرات الفسيولوجية والجهود العضلية نتيجة للحركات المتكررة وحمل الأوزان الثقيلة والعمل في الأماكن المغلقة أو المحصورة.
 ٣. تزايد تعرض حياة المؤمن عليه للأخطار مع تقدمه في السن وزيادة احتمالية الوفاة المبكرة مما يؤدي إلى تقصير معدل الأعمار قياساً لمتوسط الأعمار لبقية المهن.
- ب. ١. تعد المهن المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا النظام منها خطرة بصرف النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تدرج ضمنه المنشأة التي يعمل فيها المؤمن عليه.
٢. لغایات اعتبار المهن التي يعمل بها المؤمن عليه من المهن الخطرة يعتمد الجدول المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١.
- ج. مجلس الوزراء بناءً على تنصيب المجلس المستند إلى توصية لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية إجراء أي تعديل على الجدول الملحق بهذا النظام.

المادة (٤٥)

- أ. يشترط لاستحقاق المؤمن عليه العامل في المهن الخطرة راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من القانون قيام المنشأة بتأدية ما نسبته (١٪) من أجره زيادة على اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة لا تقل عن (٦٠) اشتراكاً خلال العشر سنوات السابقة لطلبه تخصيص هذا الراتب.
- ب. تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بأسماء المؤمن عليهم العاملين لديها في المهن الخطرة الواردة في جداول المهن الخطرة الملحق بهذا النظام ومهنهم وأجورهم وذلك على النماذج المخصصة لهذه الغاية.

الفصل التاسع: راتب تقاعدي الشيخوخة وراتب تقاعدي الشيخوخة الوجبي

المادة (٤٦)

- أ. يشترط لاستحقاق المؤمن عليه راتب تقاعدي الشيخوخة ما يلي:
١. أن يكمل المؤمن عليه السن.
 ٢. أن لا تقل مدة اشتراكه بأحكام القانون عن (١٨٠) اشتراكاً منها (٨٤) اشتراكاً فعلياً.
- ب. يحسب راتب تقاعدي الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة (٦٢) من القانون ويزاد هذا الراتب (٤٠) ديناراً عند تخصيصه.

المادة (٤٧)

- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من هذا النظام، يحسب راتب تقاعدي الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون لكل ممن يلي:
- أ. المؤمن عليه الذي أكمل السن وبلغ عدد اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٦٠) اشتراكاً فعلياً حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/١.
- ب. المؤمن عليه الذي أكمل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً على الأقل أو المؤمن عليها الأنثى التي أكملت (١٨٠) اشتراكاً فعلياً على الأقل قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.

المادة (٤٨)

- لغایات إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعدي الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أكمل السن تتبع أي من الاجراءات التالية:
- أ. تتلزم المنشأة بالاستمرار في شمول المؤمن عليه بأحكام القانون في حال استمر في العمل لديها أو قامت باستخدامة بعد إكماله السن إلى حين إكماله المدة الموجبة لاستحقاقه راتب تقاعدي الشيخوخة.
- ب. للمؤمن عليه الذي ترك العمل لإكماله السن أو تجاوزها ولم يكن قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعدي الشيخوخة الحق في أي مما يلي:
١. الاستمرار في الشمول بأحكام القانون من خلال الانتساب بصفة اختيارية وذلك لغایات إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعدي الشيخوخة.
 ٢. طلب إضافة المدة اللازمة لغایات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب، شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه عن (٨٤) اشتراكاً فعلياً، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بالقانون وعلى أساس أجراه الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع أو على أساس الحد الأدنى للأجور المعتمد بتاريخ تقديم الطلب وفقاً لقانون العمل، إذا قل أجراه عن هذا الحد.

المادة (٤٩)

- يخصص راتب تقاعدي الشيخوخة اعتباراً من:
- أ. بداية الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو أوقف فيه الاقتطاع إذا أكمل المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ب. اليوم الذي أكمل فيه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ج. اليوم التالي لدفع كامل المبالغ المستحقة مقابل إضافة المدة اللازمة لاستحقاق راتب التقاعد نقداً أو باستخدام رصيد الحساب الإدخاري وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من القانون أو كليهما معاً.

المادة (٥٠)

في حال قيام المؤمن عليه أو المستحقين عنه بإعادة تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يستحق المؤمن عليه راتب تقاعده الشيخوخة اعتباراً من:

أ. تاريخ استحقاق الراتب وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من هذا النظام إذا تمت إعادة تعويض الدفعه الواحدة قبل إكمال شروط استحقاق الراتب.

ب. اليوم التالي لإعادة تعويض الدفعه الواحدة إذا تمت إعادة التعويض بعد انتهاء الخدمة أو ايقاف الاقطاع وذلك إذا كانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعه الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

ج. تاريخ استحقاق الراتب وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من هذا النظام إذا كانت مدة الاشتراك اللاحقة لصرف تعويض الدفعه الواحدة كافية لاستحقاق الراتب ويعاد احتساب هذا الراتب اعتباراً من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الإعادة بعد إكمال شروط استحقاق الراتب، شريطة أن تتم الإعادة قبل تخصيص راتب تقاعده الشيخوخة.

المادة (٥١)

للمؤمن عليه الذي سبق وصرف له تعويض الدفعه الواحدة وعاد مجدداً للشمول بأحكام القانون وأكمل السن أو تجاوزها ولم تكن مدة اشتراكه اللاحقة كافية لاستحقاقه راتب تقاعده الشيخوخة، الاختيار بين إعادة تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام أو إضافة الفترة الازمة لغايات إكماله المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من هذا النظام أو كلتيهما معاً في حال كانت الفترة التي صرف عنها التعويض غير كافية لإكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعده الشيخوخة.

المادة (٥٢)

أ. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من القانون، يعتبر المؤمن عليه مستمراً في الشمول بأحكام القانون في أي من الحالات التالية:

١. الانتساب بصفة اختيارية لأحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إكمال السن.
٢. الاستمرار في دفع المبالغ المترتبة عليه إذا كان منتسباً بصفة اختيارية.

٣. الشمول من خلال المنشأة التي استمر في العمل لديها أو تم استخدامه لديها شريطة قيام المنشأة باشعار المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إكمال السن بكتاب رسمي يتضمن الموافقة على استمراره في الشمول بأحكام القانون لغايات زيادة راتب تقاعده الشيخوخة.

ب. يحسب راتب تقاعده الشيخوخة الوجobi للمؤمن عليه الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بالقانون وقواعد الاحتساب الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون بحيث لا يتجاوز راتب التقاعد المخصص دون العلاوات ما نسبته (٧٥٪) من متوسط الأجر الذي تم احتساب راتب التقاعد على أساسه.

ج. يحسب راتب تقاعده الشيخوخة الوجobi للمؤمن عليه الذي تنطبق عليه أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٦٢) من القانون وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بالقانون وقواعد الاحتساب الواردة في الفقرات ذاتها الواردة في هذه الفقرة دون أي حد أعلى لراتب التقاعد المخصص له سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون.

د. في جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب تقاعده الشيخوخة الوجobi عن راتب تقاعده الشيخوخة وفي حال كان راتب تقاعده الشيخوخة هو الأكثر يتم العمل على إلغاء مدد اشتراك المؤمن عليه اللاحقة لإكماله السن وإعادة الاشتراكات المترتبة على ذلك.

المادة (٥٣)

- أ. يجوز للمؤمن عليه إلغاء طلب تخصيص راتب تقاعدي الشيخوخة خطياً قبل صدور قرار تخصيص الراتب.
- ب. لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعدي الشيخوخة أو راتب تقاعدي الشيخوخة الوجobi العودة للشمول بأحكام القانون.

المادة (٥٤)

يحق للمؤمن عليه غير الاردني المستحق لراتب تقاعدي الشيخوخة أو راتب تقاعدي الشيخوخة الوجobi طلب تبديل هذا الراتب عند تخصيصه بتعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون وفي حال وفاة المتتقاعد يحق للمستحقين مجتمعين من ورثته عند توزيع الراتب عليهم أن يطلبوا تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعه الواحدة.

المادة (٥٥)

يصدر مدير إدارة التقاعد ومدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى بالقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كل حسب اختصاصه وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل العاشر : الإعالة

المادة (٥٦)

لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارتين التاليتين حيثما وردتا فيه المعاني المخصصة لهما أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

راتب التقاعد : راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعدي الشيخوخة أو راتب تقاعدي الشيخوخة الوجبي.

زيادة الإعالة : نسب الزيادة التي تضاف إلى راتب التقاعد عن الأشخاص الذين يتولى صاحب راتب التقاعد إعالتهم وفق أحكام القانون.

المادة (٥٧)

أ. يقصد بالمعالين، أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد المنصوص عليهم أدناه ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذا الفصل:

١. الزوج أو الزوجة أو الزوجات.
٢. الأبناء والبنات.
٣. الوالد والوالدة.
٤. الأخوة والأخوات.

ب. يستحق صاحب راتب التقاعد زيادة الإعالة عن ثلاثة معالين حداً أعلى ويتم صرف الزيادة في أي من الحالات التالية:

١. البنات العازبات والأرامل والمطلقات.

٢. الأبناء الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢٢) سنة باستثناء الأبناء الذكور العاجزين عجزاً كلياً الذين يتولى المتقدم عليهم بغض النظر عن سنهم ويثبت عجزهم في أي وقت بقرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة.

٣. الوالد والوالدة اللذين يتولى إعالتهم شريطة إثبات الإعالة بموجب حجة إعالة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائية حسب مقتضى الحال.

٤. الإخوة والأخوات الذين يتولى إعالتهم وفقاً لشروط الخاصة بالأبناء والبنات الواردة في البند (١) و(٢) من هذه الفقرة شريطة إثبات الإعالة بموجب حجة إعالة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائية حسب مقتضى الحال.

٥. زوج صاحبة راتب التقاعد الذي تتولى إعالتها، وفي هذه الحالة تعتبر صاحبة راتب التقاعد معيله لأبنائها وبناتها ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في البند (١) و(٢) من هذه الفقرة بالإضافة إلى توافر الشروط التالية في الزوج:

أ. أن تثبت إعالتها من زوجته بموجب حجة إعالة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائية حسب مقتضى الحال.

ب. أن يثبت عجزه كلياً بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة ويستثنى من هذا الشرط من أكمل سن (٧٠).

٦. أبناء صاحبة راتب التقاعد الأرملة أو زوجة المفقود أو زوجة الغائب أو المطلقة في حال وفاة طليقها، الذين تتولى إعالتهم شريطة إثبات الإعالة بموجب حجة إعالة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائية حسب مقتضى الحال ووفقاً لشروط الواردة في البند (١) و(٢) من هذه الفقرة عليهم.

٧. على الرغم مما ورد في البند (٦) من هذه الفقرة، للجنة شؤون الضمان في المؤسسة منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم حتى وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وذلك لظروف خاصة تقتضي بها اللجنة شريطة إثبات إعالتهم بموجب حجة إعالة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائية حسب مقتضى الحال.

المادة (٥٨)

يشترط لمنح زيادة الإعالة لأي من المعالين الوارد ذكرهم في المادة (٥٧) من هذا النظام ما يلي:

أ. أن لا يوجد متقدم آخر يتلقى زيادة الإعالة عن المعال ولا يجوز في هذه الحالة طلب نقل الإعالة من متقدم إلى آخر.

ب. أن لا يتلقى المعال أجراً من عمل أو دخلاً من مهنة أو راتب تقاعدي أو راتب اعتلال وفقاً لقوانين التقاعد النافذة باستثناء الزوجة أو الزوجات ولا يعتبر النصيب من الراتب الذي يصرف للمستحقين راتباً تقاعدياً.

المادة (٥٩)

- أ. تصرف زيادة الإعالة للمتقاعد عن المعالين الذين قام بالتبليغ عنهم عند استحقاق الراتب، وفقاً للشروط الواردة في هذا الفصل اعتباراً من تاريخ استحقاقه لراتب التقاعد.
- ب. في حال إضافة معاش جديد بعد تاريخ استحقاق الراتب تصرف زيادة الإعالة اعتباراً من التاريخ الذي تقدم فيه صاحب راتب التقاعد بطلب إضافة ذلك المعاش.
- ج. يوقف صرف زيادة الإعالة لصاحب راتب التقاعد عن أي من المعالين في حال انتفاء أي شرط من شروط منح زيادة الإعالة الواردة في هذا الفصل على أن يعاد صرف هذه الزيادة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه معاً.

المادة (٦٠)

- أ. للمؤسسة أن تتحقق من شروط استحقاق صاحب راتب التقاعد لزيادة الإعالة بأي طريقة تراها مناسبة.
- ب. يصدر مدير إدارة التقاعد القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا الفصل

الفصل الحادي عشر : راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم

المادة (٦١)

- أ. يخصص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً للشروط وآلية احتساب الراتب الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٦٧) من القانون وتم زيادة هذا الراتب بمبلغ (٤٠) ديناراً عند تخصيصه.
- ب. يخصص راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً للشروط وآلية احتساب الراتب الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة (٦٧) من القانون وتم زيادة هذا الراتب بمبلغ (٤٠) ديناراً عند تخصيصه.
- ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتشرط لتقديم المؤمن عليه بطلب تخصيص الراتب أن تكون مدة اشتراكه التي لم تتم تسوية حقوقه عنها لا تقل عن (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلة.

المادة (٦٢)

إذا توفى المؤمن عليه بعد انتهاء خدماته فيتحقق للورثة المستحقين التقدم باسم مورثهم بطلب تخصيص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً للشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٧) من القانون.

المادة (٦٣)

أ. للمؤمن عليه الذي يعمل في القطاع الخاص أو المؤمن عليه الذي يعمل في القطاع العام ولا يتطلب إنهاء خدماته لأسباب صحية عرضه على اللجنة الطبية العليا الحكومية، أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه من اللجنة الطبية الأولية وهو على رأس عمله لبيان فيما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك لمرتين خلال مدة شموله بأحكام القانون.

ب. تكون اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة الجهة المختصة بإصدار التسبيب للمرجع المختص بانهاء خدمات الموظفين العاملين المشمولين بأحكام القانون بعد إحالتهم إليها من اللجنة الطبية العليا الحكومية لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج. يشترط لتقديم المؤمن عليه بطلب لفحصه من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة وهو على رأس عمله أو تحويله إليها من اللجنة الطبية العليا الحكومية، أن تكون مدة اشتراكه التي لم تتم تسوية حقوقه عنها لا تقل عن (٦١) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلة.

د. تتلزم المؤسسة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية الأولية الصادرة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة شريطة أن يتم إنهاء خدمة المؤمن عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (٦٤)

أ. يخصص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم اعتباراً من بداية الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى اشتراكات هذا الشهر في هذه الحالة.

ب. إذا قام المؤمن عليه أو المستحقون عنه بإعادة تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا النظام فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم اعتباراً من:

١. بداية الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه إذا تمت إعادة تعويض الدفعه الواحدة قبل انتهاء خدمته المشمولة بأحكام القانون.

٢. اليوم التالي لإعادة تعويض الدفعه الواحدة إذا تمت إعادة التعويض بعد انتهاء الخدمة وذلك إذا كانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعه الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

٣. بداية الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه إذا كانت مدة الاشتراك اللاحقة لصرف تعويض الدفعه الواحدة كافية لاستحقاق الراتب ويعاد احتساب هذا الراتب اعتباراً من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الإعادة بعد انتهاء خدماته شريطة أن تتم الإعادة قبل تخصيص راتب الاعتنال.

المادة (٦٥)

- أ. لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين أجره من عمل مشمول بأحكام القانون وما نسبته (%) ٥٠ من راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الأساسي المستحق له شريطة ما يلي:
١. أن يكون قد انقطع عن العمل المشمول بأحكام القانون لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ استحقاق هذا الراتب.
 ٢. أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل بها خلال السنة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه هذا الراتب.
 ٣. أن لا يعود إلى العمل في مهنة خطرة إذا كان قد تم تخصيص راتب الاعتلال له بمهنة خطرة.
 ٤. أن يعود للشمول بأحكام القانون في حال عودته للعمل.
- ب. في حال عودة صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم لعمل مشمول بأحكام القانون وانطبقت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على حاليه تتبع الإجراءات التالية:
١. أن يشمل بأحكام القانون من التاريخ الواجب شموله فيه وفقاً لأحكام القانون ويتم صرف ما نسبته (%) ٥٠ من راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الأساسي المستحق له.
 ٢. أن يتم استرداد المبالغ التي صرفت لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم دون وجه حق مضافاً إليها غرامات بنسبة (%) ٩ سنوياً وتحسب من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وإلى تاريخ ردتها للمؤسسة.
- ج. في حال ترك صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم العمل تم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة ووفقاً لمتوسط أجره في السنة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجديد المخصص له عن راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المخصص له سابقاً.
- د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا انتهت خدمة صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم من العمل الذي أعيد إليه بسبب ثبوت العجز الكلي أو حدوث الوفاة وكانت مدة اشتراكه اللاحقة بمفردها تؤهله للحصول على منفعة تأمينية أخرى، فتسوى حقوقه وفقاً للإجراءات التالية:
١. في حال وفاته في أثناء خدمته المشمولة بأحكام القانون وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاقه راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بمفردها تؤهله الحصول على راتب تقاعده الوفاة الطبيعية فيتم في هذه الحالة احتساب هذا الراتب له عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر ويتم توزيعه على المستحقين من الورثة.
 ٢. في حال ثبوت العجز الكلي الطبيعي الدائم في أثناء خدمته وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاق راتب العجز الجزئي الطبيعي الدائم بمفردها تؤهله الحصول على راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيتم في هذه الحالة احتساب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بإضافة مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر.
 ٣. في حال وفاته بسبب إصابة العمل فيتم في هذه الحالة احتساب راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل وإعادة احتساب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر.
- هـ. في حال عودة صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم لعمل مشمول بأحكام القانون ولم ينطبق عليه أي من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يوقف صرف راتب الاعتلال المستحق له اعتباراً من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وتتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة دون صرف نسبة (%) ٥٠ من راتب الاعتلال المستحق له.
- وـ. تسرى أحكام هذه المادة على المؤمن عليه الذي خصص له راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم قبل نفاذ أحكام القانون وعاد لعمل مشمول بأحكام القانون قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ بحيث يتم صرف ما نسبته (%) ٥٠ من راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الأساسي اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام القانون.

المادة (٦٦)

- أ. يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم غير الاردني أو المستحقين عنه مجتمعين طلب تبديل هذا الراتب عند تخصيصه بتعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون في أي من الحالات التالية:
١. إذا قررت اللجنة الطبية الأولية عند فحصه لأول مرة عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبيعي له.
 ٢. إذا قررت اللجنة الطبية الأولية عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبيعي بعد إعادة إجراء الفحص الطبيعي له أكثر من مرة يتم في هذه الحالة خصم الرواتب المتصروفة له من المبلغ المستحق مقابل تبديل الراتب.
 ٣. في حال وفاة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم يجوز للمستحقين مجتمعين من الورثة طلب تبديل هذا الراتب ويوزع مبلغ التعويض في هذه الحالة عليهم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.
- ب. لا يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم غير الاردني طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون.
٢. للمستحقين مجتمعين من ورثة صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عند توزيعه طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعه الواحدة ويوزع مبلغ التعويض في هذه الحالة عليهم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

المادة (٦٧)

يصدر مدير إدارة التقاعد ولجان تسوية الحقوق الأولية القرارات الالزمه لتنفيذ أحكام هذا الفصل كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني عشر : راتب تقاعد الوفاة الطبيعية

المادة (٦٨)

- أ. يخصص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفقاً لشروط آلية الاحتساب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٦) من القانون ويزاد هذا الراتب بمبلغ (٤٠) ديناراً عند تخصيصه ويوزع على المستحقين من الورثة وفقاً لأحكام المواد من (٧٩) إلى (٨٤) من القانون والجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.
- ب. تصرف نفقات الجنازة للمستحقين من ورثة المؤمن عليه وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.

المادة (٦٩)

- في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون واستحق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وكان مستكملاً لشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر تتبع الإجراءات التالية:
- أ. يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً.
- ب. يحسب راتب تقاعد الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(د) من المادة (٦٢) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً أو يحسب وفقاً لأحكام البند (١) و(٣) و(٤) من الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون حسب مقتضى الحال.
- ج. يحسب راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام البند (١) و(٢) و(٤) من الفقرة (د) من المادة (٦٤) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً أو يحسب وفقاً لأحكام البند (١) و(٢) و(٤) و(٥) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من القانون حسب مقتضى الحال.
- د. يتم تخصيص راتب التقاعد الأعلى للمؤمن عليه المحاسب وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة ويوزع على الورثة وفق الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون وتصرف نفقات الجنازة للمستحقين من ورثة المؤمن عليه وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.

المادة (٧٠)

- أ. في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه بموجب قرار من المحكمة المختصة وكان مستكملاً لشروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية يتم في هذه الحالة صرف مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية ويوزع على المستحقين من الورثة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون اعتباراً من بداية الشهر التالي لصدور قرار المحكمة ويستمر صرفه لهم إلى حين ظهوره أو ثبوته وفاته.
- ب. في حال ثبوت فقدان صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال بموجب قرار من المحكمة المختصة تم في هذه الحالة إعادة توزيع الراتب المخصص له على المستحقين من الورثة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون بعد استبعاد زيادة الإعالة الواردة في المادتين (٦٢) و(٦٤) من القانون أو زيادة الإعالة الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٦٧) من القانون حسب مقتضى الحال على أن تتم إعادة التوزيع اعتباراً من بداية الشهر التالي لصدور قرار المحكمة المختصة ويستمر صرفه لهم إلى حين ظهوره أو ثبوته وفاته.
- ج. في حال ثبوت وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المفقود حقيقة أو بموجب قرار من المحكمة المختصة تتبع الإجراءات التالية:
١. إذا كان مؤمناً عليه فيعتبر ما صرفته المؤسسة للمستحقين من الورثة صحيحاً وتم إعادة تسوية حقوقه بتخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة عمل إذا ثبت أن وفاته كانت بسبب اصابة عمل ويزع هذا الراتب على المستحقين من تاريخ وفاته حقيقة أو من تاريخ صدور قرار المحكمة بوفاته، وصرف نفقات الجنازة وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.
٢. إذا كان صاحب راتب تقاعد أو راتب اعتلال فيعتبر التوزيع الذي تم على المستحقين من الورثة صحيحاً ويستمر الصرف لهم وفقاً لأحكام القانون.

د. في حال ظهور المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المفقود وثبت بقرار من لجنة تسوية الحقوق الأولية بناءً على التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة أن الفقدان كان خارجاً عن إرادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه، تتبع الإجراءات التالية:

١. إذا كان مؤمناً عليه فيعتبر ما صرفته المؤسسة للمستحقين من الورثة في هذه الحالة صحيحاً ويوقف الصرف اعتباراً من بداية الشهر الذي ظهر فيه المؤمن عليه.

٢. إذا كان صاحب راتب تقاعد أو صاحب راتب اعتلال فيعتبر ما صرفته المؤسسة للمستحقين من الورثة في هذه الحالة صحيحاً ويوقف الصرف للمستحقين اعتباراً من بداية الشهر الذي ظهر فيه المفقود ويصرف له عن مدة الفقدان الفرق ما بين الرواتب المستحقة له والمبالغ التي تم صرفها للمستحقين في حال وجودها ويعاد تعطيل صرف راتب التقاعد أو راتب الاعتلال له.

هـ. في حال ظهور المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المفقود وثبت بقرار من لجنة تسوية الحقوق الأولية بناءً على التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة بأن الفقدان لم يكن خارجاً عن إرادة المفقود وأنه كان بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه، تتبع الإجراءات التالية:

١. إذا كان مؤمناً عليه فيعتبر ما صرفته المؤسسة للمستحقين في هذه الحالة ديناً على المؤمن عليه واجب الرد للمؤسسة.

٢. إذا كان صاحب راتب تقاعد أو صاحب راتب اعتلال فيوقف الصرف للمستحقين اعتباراً من بداية الشهر الذي ظهر فيه المفقود ويصرف له عن مدة الفقدان الفرق بين الرواتب المستحقة له والمبالغ التي تم صرفها للمستحقين في حال وجودها ويعاد تعطيل صرف راتب التقاعد أو راتب الاعتلال له.

المادة (٧٦)

أ. يخصص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية اعتباراً من بداية الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون وفي هذه الحالة يعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً وتستوفى الاشتراكات عنه.

ب. في حال قيام المؤمن عليه أو المستحقين عنه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الوفاة الطبيعية اعتباراً من:

١. بداية الشهر الذي توفي فيه إذا تمت إعادة تعويض الدفعة الواحدة خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون قبل الوفاة.

٢. اليوم التالي لإعادة تعويض الدفعة الواحدة إذا تمت إعادة التعويض بعد وفاة المؤمن عليه إذا كانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

٣. بداية الشهر الذي توفي فيه إذا كانت مدة الاشتراك اللاحقة لصرف تعويض الدفعة الواحدة كافية لاستحقاق الراتب ويعاد احتساب هذا الراتب اعتباراً من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الإعادة بعد تقديم بهذا الطلب.

ج. يحق لورثة المؤمن عليه غير الأردني المستحقين لراتب تقاعد الوفاة الطبيعية أن يطلبوا مجتمعين تبديل هذا الراتب عند تخصيصه بتعويض الدفعة الواحدة وفق أحكام المادة (١٠٤) من القانون.

المادة (٧٧)

يصدر مدير إدارة التقاعد ومديرو إدارات الفروع والمكاتب ولجان تسوية الحقوق الأولية، كل حسب اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث عشر : المستحقون

المادة (٧٣)

- أ. إذا استحق المؤمن عليه راتب تقاعده الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل أو إذا توفي صاحب راتب التقاعده أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبيه من الراتب اعتباراً من:
١. أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه الذي استحق راتب تقاعده الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
 ٢. أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعده أو صاحب راتب الاعتلال.
- ب. ينظر في توافر شروط استحقاق النصيبي لكل من المستحقين وفقاً لأحكام المواد من (٧٩) إلى (٨٤) من القانون على أساس تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعده أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة (٧٤)

يوقف صرف النصيبي المستحق من الراتب لأي من المستحقين من أبناء أو بنات أو أخوة أو أخوات المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعده أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى إذا عمل أي منهم بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان هذا الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيبي أو يزيد عليه. أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيبي المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبيه في حال تركه العمل أو المهنة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

المادة (٧٥)

على كل مستحق إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للنصيبي إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطعه أو وقفه أو تخفيضه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الأحوال يتم استرداد المبالغ التي صرفت لاي منهم دون وجه حق مضافاً إليها غرامة بنسبة (٥٪) سنوياً وتحسب من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ والتي تارikh ردتها للمؤسسة.

المادة (٧٦)

يصدر مدير إدارة التقاعد القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا الفـصل.

الفصل الرابع عشر : الزيادة السنوية على رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال

المادة (٧٧)

- أ. يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال التالية عند استحقاق صرفها بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر لسنة سابقة أيهما أقل وذلك في شهر أيار من كل سنة:
١. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.
 ٢. راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
 ٣. راتب اعتلال العجز الكلي الإصabi الدائم.
 ٤. راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.
 ٥. راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
 ٦. راتب تقاعد الشيخوخة.
 ٧. راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبية.
- ب. يتم ربط راتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الجزئي الإصabi الدائم، بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر لسنة سابقة أيهما أقل وذلك في حال وفاة صاحب الراتب أو إكماله السن واعتباراً من شهر أيار من كل سنة.
- ج. يشترط أن لا تتجاوز الزيادة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة (٢٠) ديناراً اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام القانون على أن يتم ربط سقف الزيادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر لسنة سابقة أيهما أقل وذلك في شهر أيار من كل سنة.
- د. إذا استحق أي شخص أكثر من راتب أو أكثر من نصيب أو كليهما، بمقتضى أحكام القانون، وتم ربطها على النحو الوارد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الزيادات المضروبة للمتقاعد أو المستحق (٢٠) ديناراً وعلى النحو الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (٧٨)

- أ. يعتمد راتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي لغايات احتساب الزيادة المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧٧) من هذا النظام.
- ب. إذا تم تخصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال قبل شهر أيار فيزاد الراتب في هذه الحالة على أساس عدد الأشهر التي استحق عنها هذا الراتب إلى تاريخ صرف الزيادة نسبة إلى إجمالي عدد أشهر السنة.
- ج. إذا كان معدل التضخم أو معدل النمو السنوي لمتوسط الأجر بقيمة سالبة فتبقى رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال كما هي في السنة السابقة دون زيادة.
- د. تعتبر زيادة التضخم جزءاً أساسياً من الراتب المعتمد لغايات الربط بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل.
- هـ. في حال وفاة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال تم زيادة الراتب المستحق للمتقاعد ثم يتم توزيع هذه الزيادة على المستحقين وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

الفصل الخامس عشر : التقادم

المادة (٧٩)

- أ. يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والبالغ المستحقة بمقتضى أحكام القانون بانقضاء (١٠) سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه الحقوق التأمينية والبالغ المستحقة بمقتضى أحكام القانون بانقضاء (١٠) سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه الحقوق التأمينية التالية واجبة الأداء من تاريخ استكمال المؤمن عليه أو المستحقين عنه شروط استحقاق أي منها:
١. راتب تقاعُد الشِّيخوَة وراتب تقاعُد الشِّيخوَة الوجُوبِي.
 ٢. راتب تقاعُد الوفاة الطبيعية.
 ٣. تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون بسبب وفاة المؤمن عليه.
 ٤. النصيب المستحق من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال شريطة أن لا يكون المستحق قاصراً.
 ٥. بدل إجازة الأمومة.
 ٦. رصيد الحساب الادخاري عند اكمال سن (٦٠) للذكر أو (٥٥) للأنثى أو حدوث الوفاة.
- ج. تعتبر الحقوق التأمينية التالية واجبة الأداء من تاريخ تبلغ قرار المؤسسة:-
١. نفقات العناية الطبية وتعويض الدفعة الواحدة وراتب الاعتلال الناشئة عن إصابة العمل.
 ٢. تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من القانون بسبب ثبوت حالة العجز الطبيعي أو اكمال المؤمن عليه السن.
 ٣. تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون باستثناء ما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 ٤. راتب التقاعد المبكر.
 ٥. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة (٨٠)

- أ. يسقط حق المنشأة المغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط، في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ إغلاق المنشأة رسمياً أو وقف نشاطها.
- ب. يسقط حق المنشأة الفعالة التي لا تستخدم عملاً لمدة (١٠) سنوات متتالية في المطالبة باسترداد المبالغ التي قامت بدفعها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء هذه المدة.

المادة (٨١)

- أ. يوقف التقادم بقرار من لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية كلما وجدت قوة قاهرة أو عذر مشروع كفقدان الأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه وتقبل به اللجنة.
- ب. يترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التي وقعت في أثناء وجود المانع وعدم سقوط المدة التي سبقت ذلك المانع، على ان تضاف المدة السابقة لوقف التقادم إلى المدة اللاحقة له.

المادة (٨٣)

- أ. ينقطع التقادم بقرار من لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية في حال قيام المنشأة أو المؤمن عليه أو المستحقين عنه باتخاذ أي إجراء قضائي متعلق بذلك الحقوق لواجهة المؤسسة أو في حال اقرار المؤسسة بهذه الحقوق.
- ب. يتربّ على قطع التقادم احتساب مدة تقادم جديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية أو من تاريخ إقرار المؤسسة.

المادة (٨٤)

يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها ويعتبر أي إجراء من إجراءات التبليغ أو المطالبة أو الحجز أو تجديد الحجز الذي تقوم بها المؤسسة على أموال المدين سبباً قاطعاً للتقادم، ويبدأ احتساب مدة تقادم جديدة من تاريخ ذلك الإجراء.

المادة (٨٥)

يصدر مدير إدارة الفرع المعنى أو مدير إدارة التقاعد القرارات المتعلقة بسقوط الحق في المطالبة بالرواتب أوبالغ والمديرون العام منح هذه الصلاحية لأي من مديري المكاتب.

الفصل السادس عشر : أحكام عامة

المادة (٨٥)

يقصد براتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي القيمة الناتجة من احتساب ما يلي:

- أ. البندان (١) و(٢) من الفقرة (د) أو البندان (١) و(٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من القانون لراتب التقاعد المبكر.
- ب. الفقرة (ب) أو البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون لراتب تقاعد الشيخوخة.
- ج. البند (١) من الفقرة (ج) أو البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٦٧) من القانون لراتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- د. الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة (٣٠) من القانون لراتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم أو لراتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم الناشئ عن إصابة العمل أو الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- هـ. البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من القانون لراتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

المادة (٨٦)

يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب واي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له بموجب أحكام القانون وذلك وفقاً لما يلي:

- أ. إذا كان مجموع الراتبين الأساسيين يساوي أو يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال فيعتمد في هذه الحالة مجموع الراتبين الأساسيين ويضاف إليه المجموع الأكثر لقدر الزيادات المستحقة لأي من الراتبين الأساسيين وفق أحكام القانون.
- ب. إذا تجاوز مجموع الراتبين الأساسيين ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال يحسب مقدار كل من الراتبين الأساسيين مع الزيادات المستحقة لهذين الراتبين وفق أحكام القانون وتدفع لصاحب الراتب او الورثة المستحقين عنه القيمة الأكبر لأي منهما.

المادة (٨٧)

أ. لا يجوز أن يقل راتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي عن الحد الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال الذي يحدده مجلس الوزراء.

ب. لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي وما يلحق اي منهما من زيادات عند التخصيص متوسط الأجر الذي احتسب هذا الراتب على أساسه باستثناء راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من القانون.

المادة (٨٨)

تصرف الزيادة المقررة في الفقرة (ب) من المادة (٨٩) من القانون للمؤمن عليهم الذين لا تطبق عليهم أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون والفقرة (ز) من المادة (٦٤) من القانون.

المادة (٨٩)

يصدر المجلس التعليمات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

جدول المهن الخطرة

معايير اعتبار المهمة خطوة	وصف المهمة	المهمة
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لأغبرة الإسمنت والسيليكا والمواد الكيميائية.</p> <p>٢. التعرض للضجيج والاهتزازات.</p> <p>٣. العمل في بيئة عمل غير مستقرة وظروف مناخية قاسية فضلاً عن بيئة العمل غير المريةحة وغير الآمنة.</p> <p>٤. الإجهاد والعمل لفترات طويلة.</p>	<p>١. مهندس الموقع هو المهندس المقيم في الموقع، والذي يعمل بموجب العقود المبرمة بين صاحب العمل والمقاول أو بين صاحب العمل والاستشاري ويكون متفرغاً لعمله في موقع العمل على أن يتم التنفيذ والإشراف حسب العقود المبرمة بعد المصادقة عليها من الجهات الرسمية التي تمنح الرخصة للمشروع.</p> <p>٢. يقوم المهندس بتقديم الاستشارات الفنية في مجال اختصاصه، وبإعداد التصميم، وإعداد برامج العمل وخطط التنفيذ والإشراف والصيانة ومتابعة تنفيذها ويقوم بتنفيذ المشاريع وإدارة عمليات الإنتاج والمعدات والmachines.</p>	<p>مهندس الموقع والمهن المساعدة لها (تنفيذ وإشراف)</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مهندس مدنى ٢. مهندس ميكانيك ٣. مهندس كهرباء ٤. مهندس كيماوي ٥. مهندس مناجم وتعدين ٦. مهندس جيولوجي ٧. الجيولوجي ٨. مهندس معماري ٩. مساح ١٠. مراقب طرق وإنشاءات
<p>١. الإصابة بأمراض مزمنة ومسرطنة نتيجة التعرض المستمر لغازات الطبية ومواد التعقيم والتخدير وجرعات إضافية من الإشعاعات.</p> <p>٢. الحركات الرتيبة المتكررة.</p> <p>٣. العمل لساعات طويلة وبصورة غير منتظمة.</p>	<p>١. يدرس الجراح الحالات المرضية التي تكون بحاجة إلى مدخلات جراحية ويقوم بإجرائها في غرف العمليات.</p> <p>٢. يقوم اختصاصي وفني التخدير بتجهيز المريض للتخدير وحقنه بمoward التخدير حسب الحاجة ومتابعة إنعاشه بعد العملية.</p> <p>٣. يقوم ممرض الجراحة بتحديد احتياجات غرفة العمليات من المواد والمستلزمات الجراحية، والتأكد من جاهزيتها، وتحضير المريض ومساعدة الفريق الطبي أثناء إجراء العملية.</p> <p>٤. يقوم ممرض العناية الحريثية بأخذ العلامات الحيوية والعينات الالزامية لإجراء الفحوصات المخبرية الالزامية للمرضى والمصابين، والرعاية التمريضية الحريثة والمركزة ومتابعة تنفيذها وتقييمها، واعطاء الأدوية والعقاقير ومتابعة برامج تغذية المريض، والمشاركة في عملية الإنعاش القلبي والرئوي.</p> <p>٥. يقوم ممرض التعقيم باستلام المعدات والأدوات الطبية المراد تعقيمها، وضبط جاهزية أجهزة التعقيم المختلفة وصلاحتها، وإجراء عملية التعقيم وتوثيقها.</p>	<p>أخصائيو الجراحة والمهن المساعدة في غرف العمليات.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الجراح في التخصصات الطبية كافة ويشمل أخصائي الجراحة السنية وأخصائي طب طوارئ. ٢. اختصاصي وفن التخدير. ٣. ممرض الجراحة. ٤. ممرض العناية الحريثية. ٥. ممرض التعقيم. <p>٢</p>

معايير اعتبار المهنة خطرة	وصف المهنة	المهنة
١. احتمالية الوفاة المبكرة أو الإصابة بأمراض مزمنة ومسرطنة في حال التعرض لجرعات زائدة من الإشعاعات. ٢. التعرض للضجيج وللمجال المغناطيسي الصادر من بعض المعدات. ٣. التعرض للحركات الريتيبة المتكررة وفترات العمل الطويلة.	١. يقوم طبيب الأشعة بدراسة الحالة وتجهيز المريض، وتتنفيذ التصوير الشعاعي والإشراف عليه وتشخيص الحالة وكتابة التقارير ووضع خطة العلاج المناسبة للحالات وطريقة تفيذهما، ومتابعتها مع الفريق الطبي. ٢. يقوم فني الأشعة بتجهيز معدات التصوير بالأشعة، وإعداد المريض للتصوير، وتشفير، وتغييل أجهزة التصوير بالأشعة.	طبيب الأشعة والفني العامل في الأشعة التشخيصية والعلاجية وأخصائي الأشعة وفني الأشعة. ٣
١. بيئه العمل متغيرة وغير مستقرة وتختلف حسب الحالة الطارئة. ٢. استخدام معدات الوقاية الشخصية المتخصصة المزعجة. ٣. الإجهاد والعمل بأوضاع جسدية غير مرحة.	١. يقوم الإطفائي بمكافحة الحرائق في المباني السكنية والتجارية الصناعية. ٢. يقوم رجال الإنقاذ والإسعاف بإنقاذ المصابين وإسعافهم وحماية الأفراد والممتلكات في الحالات الطارئة.	الإطفائي ورجل الإنقاذ والإسعاف ٤
١. بيئه عمل صعبة وخطرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض للضجيج. ٢. التعرض للرصاص على المدى البعيد. ٣. طبيعة العمل غير منتظمة. ٤. التوتر نتيجة متطلبات العمل الصارمة.	١. يقوم فني التفجير بتجهيز مواضع الشحنات الناسفة في المناجم والمقالع وما شابهها، ويجهز الشحنات الناسفة ويفجرها.	فني التفجير في المقالع والمحاجر والمناجم وفتح الطرق وما شابه ذلك. ٥
١. بيئه عمل صعبة وخطرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لمستويات عالية من الأغبرة والغازات السامة نتيجة التعامل مع الأدوية البيطرية واللقاحات ومواد التطهير والتعقيم. ٢. الإجهاد نتيجة التعامل مع الأحمال الثقيلة. ٣. العمل لساعات طويلة وحركات جسدية غير مرحة.	١. يقوم الطبيب البيطري بتشخيص الأمراض التي تصيب الحيوان ومعالجتها ومتابعتها وتحصينها بالأدوية واللقاحات، كما يقوم بمراقبة المنتجات الحيوانية، وإرشاد مربي الثروة الحيوانية وتوجيههم، وإجراء العمليات الجراحية للحيوانات، ووصف العلاجات. ٢. يقوم عامل الحيوانات ومربيها بتربية الحيوانات لإنتاج اللحم والحليب أو تربية الدجاج اللامع والبياض والطيور الأخرى أو تربية الأحياء المائية أو تنظيف الحظائر وتقديم الأعلاف، وجمع المنتج.	الطبيب البيطري والمهن المساعدة لها / عامل ومربي الحيوانات / المهندس الزراعي / الإنتاج الحيواني ٦

معايير اعتبار المهنة خطوة	وصف المهنة	المهنة
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لغبار المعدي وأغبرة السيليكا والأسمنت ومواد التلميع، والمذيبات وما شابه ذلك.</p> <p>٢. التعرض للضجيج المستمر والاهتزاز.</p> <p>٣. التعامل مع الأوزان الثقيلة والعمل لفترات طويلة.</p>	<p>١. يقوم الحجّار بتحضير المعدات والأدوات والمواد اللازمة لتكسير كتل الحجارة، وفصل طبقات الصخور وتكسيرها وكتل الحجارة باستخدام العدد والأدوات.</p> <p>٢. يقوم عامل الحفار بتجهيز الحفارة، وحرق آبار النفط والغاز وما شابهها، وتجهيز الآبار وخدمتها.</p>	الحجّار وحفار الآبار والمناجم
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة رفع الأحمال الثقيلة والضغط المتكرر والعمل في مناطق مغلقة أو محصورة أو تحت سطح الأرض وعلى أسطح عمل مرتفعة.</p> <p>٢. التعرض لغبار الإسمنت والبناء.</p> <p>٣. ظروف مناخية قاسية، فضلاً عن بيئة العمل غير المرية وغير الآمنة.</p>	<p>١. يقوم البناء بتنفيذ أعمال الطوبار للعناصر الإنسانية الخرسانية وتسلیح العناصر الإنسانية، وصب الخرسانة وبناء الجدران باستخدام الحجر والطوب،</p> <p>٢. يقوم البليط بتثبيط الأرضيات والجدران والأرصفة باستخدام البلاط الإسمنتى والخرizi والسيراميك.</p> <p>٣. يقوم القصير بتحضير المواد اللازمة لأعمال القصارة الداخلية والخارجية، وتجهيز السطوح للقصارة وتنفيذ القصارة الداخلية والخارجية.</p> <p>٤. يقوم كحيل الحجر بتجهيز الفوائل بين حجارة البناء (الحلول) وتعبيتها باللونة الإسمنتية وتكحيلها.</p>	البناء والبليط والقصير وكحيل ونقاش الحجر
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض للمواد الكيميائية من المذيبات والمواد القابلة للاشتعال، بما في ذلك الأغبرة والأسبست والرصاص.</p> <p>٢. التعرض للضجيج والاهتزازات.</p> <p>٣. العمل لساعات طويلة والعمل بنظام الشفتات.</p> <p>٤. استعمال أدوات الوقاية الشخصية المزعجة.</p> <p>٥. العمل في أوضاع جسدية غير مرية تتطلب جهداً جسدياً وأداء مهام متكررة، إضافة إلى رفع الأحمال الثقيلة.</p>	<p>١. يقوم نجار المباني بصنع الأبواب والنوافذ والقواءع والأرضيات والأسقف والسلالم الخشبية باستخدام الأدوات اليدوية وألات النجارة.</p> <p>٢. يقوم نجار الطوبار بتحضير الأدوات والمواد اللازمة لأعمال الطوبار المختلفة، وتجهيز وتركيب القوالب وتدعمها، وإقامة السقالات.</p> <p>٣. يصنع نجار الأثاث الخشبي ويستخدم الأدوات اليدوية ويجهز آلات النجارة ويشغلها.</p>	نجار المباني والطوبار والأثاث

معايير اعتبار المهنة خطرة	وصف المهنة	المهنة
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لأنواع متعددة من أغبرة وألياف المعادن، وأبخرة وأغبرة اللحام والتعرض لتأثيرات الغازات السامة والمعادن الثقيلة، والتعرض لتأثير المذيبات واللواسق والأبيوكسي والمنظفات.</p> <p>٢. التعرض لنسب عالية من أول أكسيد الكربون، ونسب مرتفعة من الأشعة فوق البنفسجية.</p> <p>٣. التعرض الدائم للضجيج والاهتزازات.</p> <p>٤. العمل بأوضاع جسدية غير مريةحة والوقوف لساعات طويلة.</p>	<p>١. يقوم حداد الصفيح بتشكيل وتجميع مشغولات الصفيح المعدني، ولحام الصفيح السميك بلحام القوس الكهربائي اليدوي.</p> <p>٢. يقوم الحداد العربي بتشغيل كير الحداقة، وتسخين المشغولات وتشكيلها بالمطاراتق اليدوية والمعالجة الحرارية البدائية.</p> <p>٣. يقوم حداد المكبس بتجهيز وتشغيل وخدمة المكبس وفرن التسخين وتشكيل المشغولات المعدنية.</p> <p>٤. يقوم حداد الأثاث المعدني بتجهيز الصفيح، وتشغيل آلات ومعدات قص وتشكيل الصفيح، وربطه ووصله بالطرق الميكانيكية واللحام.</p> <p>٥. يقوم حداد الإنشاءات المعدنية بتشكيل معدات اللحام بالقوس الكهربائي اليدوي واللحام والقص بالأوكسي استيلين وتشغيل معدات تشكيل المقاطع الفولاذية والألواح المعدنية وقص وتشكيل وتجميع المقاطع المستخدمة في الإنشاءات المعدنية.</p> <p>٦. يقوم حداد التسليح بأعمال تسليح الخرسانة، وتركيب قضبان التسليح في أماكنها المحددة، وتوزيع الحزم الفولاذية الخاصة بالخرسانة المجهزة مسبقاً وتشييدها.</p> <p>٧. يقوم حداد أجسام المركبات بمعالجة الضربات وتشغيل معدات اللحام ونزع الأجزاء المتضررة وتجلبيتها أو استبدالها.</p>	<p>حدّاد صفيح/حدّاد عربي/حدّاد مكبس/حدّاد الأثاث المعدني/حدّاد الإنشاءات المعدنية/حدّاد التسليح/حدّاد أجسام المركبات/والعامل في تشكيل المعادن</p>
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض أثناء العمل على اللحام للأشعة فوق البنفسجية والحرارة المرتفعة وأبخرة المعادن الضارة.</p> <p>٢. طبيعة العمل تتطلب العمل لساعات طويلة في وضعيات غير صحية وغير آمنة.</p>	<p>١. يقوم اللّحيم بتجهيز وتشغيل آلات لحام بالقوس الكهربائي اليدوي، وتجهيز وتشغيل معدات اللحام والقص بهب الأكسي استيلين، وتجهيز المشغولات ولحامها في جميع الأوضاع، وتنفيذ برامج الصيانة والوقاية للأجهزة والمعدات.</p> <p>٢. يصهر العامل في السباكة المعادن الحديدية وغير الحديدية في أفران الصهر، ويجهز القوالب والنمذاج الرملية والمعدنية، ويصب صهير المعدن.</p>	<p>اللّحيم والعامل في مسکب وصهر وصبه المعادن)</p>

معايير اعتبار المهمة خطوة	وصف المهمة	المهمة
<p>١. إلهاق الضرر والأذى لصحة العامل نتيجة التعرض للمواد الكيميائية أشقاء عملية التعيم والدهان والخلط ومنها الأغبرة والأبخرة والمذيبات.</p> <p>٢. التعرض للضجيج.</p>	<p>١. يقوم دهّان المبني بدهان سطوح وجدران المبني الخارجية والداخلية باستخدام الدهانات المائمة والزيتية أو البلاستيكية باستخدام الفرش اليدوية أو معدات الرش.</p> <p>٢. يقوم دهّان المركبات بتجهيز خلطات الدهان وعملية التعيم للأسطح المراد دهانها، وإجراء عملية المعجننة والدهان، وتلميع سطح المركبة بعد الدهان.</p> <p>٣. يجهز دهان المشغولات الخشبية السطوح الخشبية والمعدنية وما شابهها، ودهانها باستخدام الدهانات الزيتية والأصبغة الشفافة والديكو بالفرش اليدوية أو باستخدام معدات الرش.</p>	<p>دهان المبني والمركبات المشغولات الخشبية والمعدنية وما شابهها</p> <p>١٢</p>
<p>١. بيئة عمل صعبة وخطيرة على صحة وحياة العامل نتيجة التعرض للأغبرة السيليكا ولتأثير المذيبات واللواسق ومواد التنظيف واستنشاق أيّخرة الزئبق أو الأوزون، والتعرض لتأثيرات المعادن مثل الرصاص والمنغنيز والزرنيخ.</p> <p>٢. العمل في الظروف الجوية الصعبة.</p> <p>٣. التعرض للتأثيرات الضارة شتى أنواع الوقود المستخدمة لتسخين الزجاج.</p> <p>٤. التعرض للإشعاع الحراري.</p> <p>٥. التعرض للضجيج.</p>	<p>١. يقوم عامل تركيب الزجاج بتركيب الزجاج والمرايا في المبني وتقشيره.</p> <p>٢. يقوم الزجاج التقليدي بأعمال التشكيل اليدوي للمنتجات والتحف الزجاجية بالصهر والنفح والقولبة.</p> <p>٣. يشغل مشغل مصانع الزجاج أفران صهر الخامات الزجاجية لإنتاج الصهير الزجاجي وتشكيل الألواح والأنايبير والمنتجات الزجاجية.</p>	<p>الزجاج/عامل تركيب الزجاج / صانع المنتجات الحرافية الزجاجية (الزجاج التقليدي)</p> <p>مشغل مصانع الزجاج</p> <p>١٣</p>
<p>١. بيئة عمل خطيرة على صحة العامل حياته نتيجة التعرض لأنواع متعددة من أغبرة وألياف المعادن، وأبخرة وأغبرة اللحام، والتعرض لغازات المعادن الثقيلة، والمذيبات واللواسق والإيبوكسي والمنظفات.</p> <p>٢. التعرض لنسبة عالية من أول أكسيد الكربون، ونسبة مرتفعة من الأشعة فوق بنفسجية.</p> <p>٣. التعرض للضجيج والإهتزازات.</p>	<p>١. يقوم الخراط بتجهيز وتشغيل المخارط، المكاشط وألات الثقب، وإجراء عملية تشكيل بحسب الرسوم التنفيذية باستخدام آلات التشغيل.</p> <p>٢. يقوم الفراز بتجهيز وتشغيل وخدمة آلات التفريز التقليدية بأنواعها المختلفة، وإجراء عملية التسوية وفتح المجرى، وقطع أسنان التروس.</p> <p>٣. يقوم المجلخ بعملية تجليخ الأسطح المستوية والاسطوانية وتجميل اللوالب وأسنان التروس، وتجميل أدوات القطع، وتنفيذ برامج الصيانة الوقائية لآلات الجلخ.</p>	<p>الخراط والفراز والمجلخ</p> <p>١٤</p>

معايير اعتبار المهن خطيرة	وصف المهمة	المهنة
١. بيئة عمل خطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لدرجات الحرارة المرتفعة، والتسمم بأول أكسيد الكربون . ٢. العمل في بيئة صاخبة ورطبة.	١. يقوم عامل الرجل بتقاد المثلج البخاري وملحقاته، وتشغيله ومراقبته، وخدمة الأجهزة والمعدات وموقع العمل.	عامل الرجل ١٥
١. بيئة عمل خطيرة على صحة العامل وحياته نتيجة التعرض لتأثير المواد الكيميائية من الغازات السامة والمذيبات والأدخنة والشحوم. ٢. التعرض لمخاطر بيولوجية أثناء العمل بالبكتيريا وفيروسات ولدغات الحشرات. ٣. بذل جهد جسدي كبير رفع الأحمال الثقيلة والعمل في أوضاع جسدية غير مريحة مع حركات تكرارية مستمرة. ٤. العمل لفترات طويلة، وبأحوال جوية مختلفة، غالباً في أماكن مغلقة أو محصورة أو أسطح عمل مرتفعة.	١. يقوم عامل التكييف بتركيب وصيانة أنظمة وأجهزة تكييف الهواء والتبريد. ٢. يقوم الموسرجي بتمديد الشبكات والقطع الصحية وشبكات وأجهزة التدفئة وتنظيف المداخن.	عامل التكييف وعامل التمدides الصحية (الموسرجي) ١٦
١. بيئة عمل ضارة على صحة العامل نتيجة التعرض للمواد الكيماوية السامة والبيولوجية الناتجة عن عمليات الحرق. ٢. العمل بحركات متكررة ومستمرة وبذل الجهد بسبب مشقة العمل. ٣. العمل تحت درجات حرارة مرتفعة والتعرض للضجيج وللرطوبة والروائح الكريهة والأوساخ.	١. يشغل عامل مكب النفايات معدات معالجة المخلفات الصلبة، معدات فرز المخلفات الصلبة، ووحدة حرق المخلفات الصلبة، ووحدة طمر المخلفات الصلبة، ووحدة إنتاج الأسمدة العضوية. ٢. يقوم عامل المحرق بفقد وتشغيل أجهزة ومعدات وحدة حرق المخلفات الصلبة ومراقبتها، وتغذية وحدة الحرق بالمخلفات.	عامل مكب النفايات ومحرق النفايات ويشمل جميع العاملين داخل مكب النفايات المعاملين بشكل مباشر مع النفايات. ١٧
١. بيئة عمل ضارة على صحة العامل نتيجة التعرض للمواد الكيماوية والمذيبات والزيوت والشحوم. ٢. بذل جهد جسدي كبير ورفع الأحمال الثقيلة. ٣. العمل في أوضاع جسدية غير مريحة مع حركات رتبة متكررة.	١. يقوم الميكانيكي بصيانة المركبات الخفيفة والحافلات والقطارات والآليات الثقيلة والآليات والمعدات الزراعية والصناعية. ٢. يقوم فني الإطارات بتشغيل وحدة ضاغطة الهواء وجهاز إصلاح الإطارات وروافع المركبات وإجراء الإصلاحات اللازمة وعملية الإتزان للإطارات.	ميكانيكي المركبات والمعدات والآلات وفني الإطارات (بنشرجي) ١٨

معايير اعتبار المهنـة خـطـرة	وصف المـهـنة	المـهـنة
<p>١. بيئة عمل خطـرة وضـارة على صـحة العـاـمـل نـتيـجة التـعـرـض لـمـجـالـات كـهـرـبـائـيـة مـرـتفـعـة.</p> <p>٢. التـعـرـض لـخـاطـرـنـيـة بـيـوـلـوـجـيـة أـثـاء الـعـلـم فيـ الشـبـكـات الـأـرـضـيـة تـحـت الـأـرـضـ منـ الـبـكـتـيرـيـاـ وـفـيـرـوـسـاتـ وـلـدـغـاتـ الـحـشـرـاتـ.</p> <p>٣. الـعـلـم عـلـى أـسـطـحـ الـعـلـمـ الـمـرـقـعـةـ فـيـ أـوـضـاعـ جـسـديـةـ غـيرـ مـرـيـعـةـ.</p> <p>٤. الـعـلـمـ فـيـ ظـرـوفـ جـوـيـةـ مـتـقـلـبةـ تـحـتـ الـشـمـسـ وـتـحـتـ الـمـطـرـ.</p>	<p>١. يـقـومـ كـهـرـبـائـيـ توـلـيدـ وـنـقـلـ وـتـوزـيعـ الـطاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ بـتـرـكـيبـ وـتـشـفـيلـ وـصـيـانـةـ مـحـطـاتـ توـلـيدـ الـطاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ، وـشـبـكـاتـ نـقـلـ الـكـهـرـبـائـيـ (ـ الضـغـطـ الـعـالـيـ)ـ وـمـحـطـاتـ التـحـوـيلـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ، وـشـبـكـاتـ التـوزـيعـ.</p> <p>٢. يـقـومـ فـنـيـ الـاتـصـالـاتـ السـلـكـيةـ بـتـرـكـيبـ الـشـبـكـاتـ السـلـكـيةـ، وـمـتـابـعـةـ إـجـرـاءـاتـ تـشـفـيلـهاـ، وـمـتـابـعـةـ إـجـرـاءـاتـ تـفـيـذـ بـرـامـجـ الـصـيـانـةـ الـوـقـائـيـةـ وـالـعـلاـجـيـةـ لـهـاـ.</p>	<p>كـهـرـبـائـيـ الشـبـكـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـالـضـغـطـ الـعـالـيـ/ـ كـهـرـبـائـيـ مـحـطـاتـ التـوـلـيدـ وـالـنـقـلـ وـالـتـوزـيعـ/ـ فـنـيـ الـاتـصـالـاتـ السـلـكـيةـ</p> <p style="text-align: right;">١٩</p>
<p>١. بـيـئةـ عـلـمـ خـطـرةـ وـضـارـةـ عـلـىـ صـحةـ الـعـاـمـلـ وـالـإـصـابـةـ بـالـأـمـرـاضـ الـمـزـمـنـةـ نـتـيـجـةـ التـعـرـضـ لـأـبـعـاثـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـعـقـيمـ الـمـيـاهـ وـمـنـافـيـاتـ السـائـةـ.</p> <p>٢. الـعـلـمـ فـيـ بـيـئةـ مـغـلـقةـ وـمـحـصـورـةـ.</p> <p>٣. التـعـرـضـ لـلـضـجـيجـ وـالـرـطـوبـةـ الـعـالـيـةـ.</p>	<p>١. يـقـومـ عـاـمـلـ مـحـطـاتـ مـعـالـجـةـ الـمـيـاهـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ أـحـواـضـ التـرـسيـبـ، وـمـعـدـاتـ مـعـالـجـةـ الـرـوـاـسـبـ، وـمـعـدـاتـ التـعـقـيمـ، وـمـعـدـاتـ الـفـصـلـ الـغـشـائـيـ وـأـنـظـمـةـ تـقـيـيـةـ مـيـاهـ الـشـرـبـ وـمـعـالـجـةـ الـمـيـاهـ الـعـادـمـةـ.</p>	<p>عـاـمـلـ مـحـطـاتـ مـعـالـجـةـ الـمـيـاهـ وـعـاـمـلـ مـحـطـاتـ الـصـرـفـ الـصـحيـ</p> <p style="text-align: right;">٢٠</p>
<p>١. بـيـئةـ عـلـمـ خـطـرةـ وـضـارـةـ عـلـىـ صـحةـ الـعـاـمـلـ نـتـيـجـةـ التـعـاـمـلـ معـ أـحـبـارـ الـطـبـاعـةـ وـالـأـصـبـاغـ، وـالـمـذـيـدـاتـ الـعـضـوـيـةـ، وـمـسـتـخـضـرـاتـ الـتـنـظـيـفـ وـالـرـصـاصـ.</p> <p>٢. التـعـرـضـ لـلـإـجـهـادـ وـالـضـجـيجـ وـالـإـهـتزـازـاتـ.</p>	<p>١. يـقـومـ الـطـبـاعـ التـقـليـديـ بـاسـتـلامـ الصـفـائـحـ الـطـبـاعـيـةـ وـتـرـكـيـبـهاـ، تـجهـيزـ آـلـةـ الـطـبـاعـةـ وـإـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ الـطـبـعـ وـتـقـفـ آـلـةـ الـطـبـاعـةـ وـخـدـمـاتـهـاـ.</p>	<p>الـطـبـاعـ التـقـليـديـ</p> <p style="text-align: right;">٢١</p>
<p>١. بـيـئةـ عـلـمـ ضـارـةـ بـصـحةـ الـعـاـمـلـ وـحـيـاتهـ قـدـ تـسـبـبـ فـيـ اـمـرـاضـ تـحـسـيـيـةـ وـسـرـطـانـاتـ نـتـيـجـةـ التـعـاـمـلـ معـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـالـأـصـبـاغـ وـالـمـذـيـدـاتـ الـعـضـوـيـةـ، وـمـسـتـخـضـرـاتـ الـتـنـظـيـفـ وـالـرـصـاصـ.</p> <p>٢. التـعـرـضـ لـلـنـسـاجـ الـتـقـليـديـ وـالـأـغـبـرـةـ وـالـأـلـيـافـ منـ الـخـيـوطـ وـالـمـوـادـ الـخـامـ.</p> <p>٣. التـعـرـضـ لـلـمـخـاطـرـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ.</p> <p>٤. التـعـرـضـ الدـائـمـ لـلـضـجـيجـ وـالـإـهـتزـازـاتـ.</p> <p>٥. الـعـلـمـ بـأـوـضـاعـ جـسـديـةـ غـيرـ صـحـيـةـ وـغـيرـ مـرـيـعـةـ وـرـفـعـ الـأـحـمـالـ الـثـقـيـلـةـ.</p>	<p>١. يـقـومـ النـسـاجـ بـتـشـفـيلـ آـلـاتـ نـسـجـ الـسـجـادـ وـالـمـخـاـمـلـ.</p> <p>٢. يـقـومـ مشـفـلـ آـلـاتـ الغـزلـ بـتـشـفـيلـ آـلـاتـ الغـزلـ وـمـراـقـبـةـ أـدـاءـ آـلـاتـ خـلـطـ الـأـلـيـافـ وـتـقـيـيـحـهـاـ وـتـسـرـيـحـهـاـ وـسـحـبـهـاـ وـتـمـشـيـطـهـاـ وـبـرـمـهـاـ وـغـزـلـهـاـ وـتـطـبـيقـهـاـ وـزـوـيهـاـ.</p> <p>٣. يـقـومـ النـسـاجـ التـقـليـديـ بـتـجهـيزـ نـوـلـ الـحـيـاكـةـ الـيـدـوـيـةـ وـخـدـمـتـهـ وـتـرـكـيبـ الـخـيـوطـ وـنـسـجـ أـنـوـاعـ الـمـنـسـوجـاتـ الـمـخـلـفـةـ، وـتـخـزـيـنـ الـمـنـسـوجـاتـ الـمـخـلـفـةـ.</p>	<p>الـنـسـاجـ/ـ مشـفـلـ آـلـاتـ النـسـيجـ/ـ مشـفـلـ آـلـاتـ الغـزلـ/ـ النـسـاجـ التـقـليـديـ</p> <p style="text-align: right;">٢٢</p>

معايير اعتبار المهنة خطرة

وصف المهمة

المهنة

<p>١. بيئه عمل ضارة بصحه العامل وحياته نتيجة التعرض لأنواع السيليكا والمواد الكيماوية السامة والأبخرة والغازات الناتجة عن عمليات التسخين أو الطلاء التي تحتوي على المعادن الثقيلة ومنها الرصاص.</p> <p>٢. التعرض للجهاد الحراري.</p> <p>٣. التعرض للضجيج والاهتزازات.</p>	<p>١. يقوم النحاس بتحضير الواح النحاس وقصها وتصنيع المنتجات النحاسية المختلفة بالتسخين والطرق واللحام، ونقش وزخرفة النحاس وطبعيه بالفضة والمينا، وتصنيع الأجزاء النحاسية بالصهر والسكب، وصيانة المنتجات النحاسية.</p> <p>٢. يقوم الخزاف بتجهيز الطين الخزفي (الصلصالي) وتشكيل المنتجات الخزفية باستخدام الدولاب الخزفي يدوياً وبالقوالب، وتغليفها وشيئها وزخرفتها.</p>	<p>الحرفي اليدوي (النحاس والخزاف)</p> <p>٢٣</p>
<p>١. بيئه عمل ضارة بصحه العامل وحياته نتيجة التعرض للمخاطر البيولوجية.</p> <p>٢. العمل في بيئه عالية الرطوبة.</p> <p>٣. طبيعة العمل تتطلب جهداً عضلياً وعملاً رتيباً متكرراً.</p> <p>٤. العمل في درجات حرارة منخفضة وحمل الأوزان الثقيلة.</p>	<p>١. يقوم الجزار بتجهيز وتشغيل آلات الذبح والمعدات اليدوية وذبح الحيوان.</p> <p>٢. يقوم القصّاص بتجهيز وتشغيل آلات التقطيع والتسيب اللازمة والمعدات اليدوية وتقطيع اللحم.</p>	<p>الجزار والقصّاص</p> <p>٢٤</p>
<p>١. التعرض لغبار الطحين وغيره من المواد المستخدمة في العمل.</p> <p>٢. التعرض إلى الإجهاد الحراري.</p> <p>٣. رفع الأحمال الثقيلة.</p> <p>٤. الإجهاد نتيجة العمل والوقوف لساعات طويلة وحركات متكررة مستمرة.</p>	<p>١. يقوم العجان بتجهيز الدقيق، وعجنه، وتحميره، وقطع العجين يدوياً، وتجهيز قطع العجينة للخبز.</p> <p>٢. يقوم الخباز بتجهيز وتشغيل الفرن، وخبازة قطع العجين يدوياً، وتنظيف الفرن.</p>	<p>العجان والخباز التقليدي</p> <p>٢٥</p>
<p>١. التعرض للإهتزازات الشديدة أثناء القيادة.</p> <p>٢. متطلبات العمل الصعبة نتيجة الجلوس لفترات طويلة والتركيز في القيادة.</p> <p>٣. ازدياد مخاطر المهنة وفقاً لطبيعة موقع العمل أو الحملة أو أوقات العمل.</p>	<p>١. الحافلة الكبيرة هي الحافلة التي حمولتها (٣٠) راكباً فأكثر.</p> <p>٢. الشاحنة هي المركبة التي تزيد حمولتها عن (٢) طن.</p>	<p>سائق الحافلة والمركبة الثقيلة والقطار</p> <p>٢٦</p>
<p>١. التعرض للإهتزازات الشديدة أثناء القيادة.</p> <p>٢. متطلبات العمل الصعبة نتيجة الجلوس لفترات طويلة والتركيز في القيادة.</p> <p>٣. ازدياد مخاطر المهنة وفقاً لطبيعة موقع العمل أو الحملة أو أوقات العمل.</p>	<p>١. يقوم سائق ومشغل الآلات الثقيلة بقيادة وتشغيل الآليات الثقيلة ومنها الجرافات، الحفارات، والغارفات، الخلط، المدخلة، وأليات الطرق، القلاب، الصرير، الأوناش.</p> <p>٢. يشترط لسائق الرافعة الشوكية حصوله على رخصة من الفئة الثانية رخصة قيادة مركبة إنشائية.</p>	<p>سائق ومشغل الآلة الثقيلة والرافعة الشوكية</p> <p>٢٧</p>

معايير اعتبار المهمة خطيرة	وصف المهمة	المهمة	
١. تتطلب المهمة قوة بدنية وقوه تحمل. ٢. طبيعة العمل صعبة وغير منتظمه، تتطلب العمل في ظروف جوية مختلفة. ٣. حمل الأوزان الثقيلة بأوضاع جسدية غير مريحة وغير صحية. ٤. ازدياد مخاطر المهمة حسب طبيعة موقع العمل أو الحمولة.	١. يقوم العتال بحمل البضائع والمواد وترتيبها داخل المخازن أو السيارات أو المكان المخصص لها أو تفريغها.	العتال	٢٨
١. طبيعة العمل ضارة بصحه العامل نتيجة استخدام مواد التنظيف الكيميائية والمطرطنة. ٢. العمل في بيئه رطبة وذات مستويات عاليه من الضجيج. ٢. الإجهاد نتيجة العمل والوقوف لساعات طوليه وحركات رتبية متكرره.	١. يقوم منظف الملابس بتجهيز آلة غسيل الأقمشة وتشغيلها، وإجراء عملية غسيل الأقمشة آلية، وشطف الأقمشة وتقطيرتها. ٢. يقوم صباغ الملابس بتشغيل آلات صباغة الخيوط والأقمشة، وألات تثبيت اللون ولف الأقمشة وغسلها وقصلها ونفسها.	منظف وصباغ الملابس	٢٩
١. التعرض لأغيره السيليكا ولغازات وأبخرة المواد السامة مثل الرصاص والزئبق والمنغنيز ومركبات الزرنيخ والكبريت وغيرها. ٢. التعرض لجرعات زائدة من الإشعاعات. ٣. التعرض للمخاطر البيولوجية من بكتيريا ولدغات الحشرات والقوارض. ٤. التعرض لمستويات عالية من الضجيج والإهتزازات. ٥. الإجهاد الحراري وبيئه العمل الرطبة. ٦. العمل في الأماكن المحصورة (التعدين تحت المستوى الأرضي) ونقص الأكسجين.	١. يقوم عامل المنجم والتعدين باستخراج الفحم والمعادن الخام واستخراج الخامات غير المعدنية كالجبس والملح والكربونات، وأعمال استخراج الفوسفات والبوتاسي والأملاح المعدنية وتصنيعها وجميع الأعمال المتعلقة بها، وأعمال التعدين وال الحديد الصلب.	عامل المنجم والتعدين	٣٠
١. التعرض لتراكيز عاليه من غازات وأبخرة الرصاص، ونواتج الحرق، مركبات الفاناديوم والزرنيخ، موائع الصداء وموائع التجمد، إضافة للتأثير المباشر للبترول روول ومشتقاته الهيدروكرbonea. ٢. التعرض للإشعاعات والعمل في أماكن محصورة أو مرتفعة، وبنظام الورديات. ٣. رفع الأحمال الثقيلة.	١. يشغل آلات تصنيع المنتجات البلاستيكية والصناعات البتروكيماوية التحويلية.	عامل البتروكيماويات/عامل تشغيل آلات تصنيع المنتجات البلاستيكية/عامل تشغيل آلات تصنيع المشتقات البترولية	٣١

معايير اعتبار المهنـة خـطـرة	وصف المهنـة	المهنـة
<p>١. طبيعة العمل ضارة بصحـة العـامل وحياته نـتيـجة التـعـرـض إـلـى الغـازـات الكـيـماـئـية السـامـة والـسـوـاـئـل والـمـوـاد الـصـلـبـة المـنـبـعـةـةـ خلالـ التـفـاعـلـاتـ الكـيـماـئـيةـ.</p> <p>٢. الإـصـابـةـ بـالـحـسـاسـيـاتـ والـسـرـطـانـاتـ نـتـيـجةـ التـعـاـمـلـ معـ المـوـادـ الكـيـماـئـيةـ.</p> <p>٣. التـعـرـضـ لـلـإـشـعـاعـاتـ.</p>	<p>١. يقوم عـاملـ الإـنـتـاجـ فـيـ المـصـانـعـ الكـيـماـئـيـةـ بـتـشـغـيلـ مـعدـاتـ الـجـرـشـ وـالـطـحـنـ وـالـخـلـطـ وـالـتـصـفيـةـ وـالـتـرـشـيـحـ وـالـتـقـطـيـرـ وـالـغـلـيـ وـالـمـفـاعـلـاتـ الكـيـماـئـيـةـ وـمـعدـاتـ مـعالـجـةـ المـوـادـ الكـيـماـئـيـةـ.</p> <p>٢. يقوم فـتـيـ المـختـبـرـ بـتـرـكـيبـ وـتـشـغـيلـ مـعدـاتـ وـأـجـهـزـةـ تـحـلـيلـ المـوـادـ الكـيـماـئـيـةـ، وـتـجـهـيـزـ عـيـنـاتـ الـفـحـصـ وـإـجـرـاءـ الـفـحـوصـاتـ وـالـتـحـالـيلـ الـمـطـلـوـبةـ.</p> <p>٣. يقوم عـاملـ آـلـاتـ تـصـنـيـعـ الـمـنـتجـاتـ الـصـيـدـلـانـيـةـ بـتـصـنـيـعـ الـأـدوـيـةـ وـالـمـسـتـحـضـرـاتـ الـصـيـدـلـانـيـةـ بـحـسـبـ إـجـرـاءـاتـ وـمـوـاصـفـاتـ مـحـكـمةـ.</p>	<p>عاملـ الكـيـماـئـيـاتـ/ـعـاملـ الإـنـتـاجـ فـيـ المـصـانـعـ الكـيـماـئـيـةـ/ـفـتـيـ المـختـبـرـ الكـيـماـئـيـ/ـعـاملـ آـلـاتـ تـصـنـيـعـ الـمـنـتجـاتـ الـصـيـدـلـانـيـةـ</p> <p style="text-align: right;">٣٢</p>
<p>١. طـبـيـعـةـ الـعـالـمـ ضـارـةـ بـصـحـةـ الـعـالـمـينـ نـتـيـجةـ التـعـرـضـ لـلـمـوـادـ الـكـيـماـئـيـةـ، وـالـرـصـاصـ، وـلـمـاخـاطـرـ الـبـيـولـوـجـيـةـ وـالـنـفـاـيـاتـ الـخـطـرـةـ.</p> <p>٢. الـعـمـلـ فـيـ ظـرـوفـ جـوـيـةـ مـخـتـلـفةـ تـحـتـ الشـمـسـ أوـ الـمـطـرـ.</p> <p>٣. الـعـمـلـ بـأـوضـاعـ جـسـديـةـ غـيرـ مـرـيـحةـ حـيـثـ تـنـتـشـرـ بـيـنـهـمـ أـقـصـىـ أـعـرـاضـ وـأـمـرـاحـ الـعـضـلـاتـ الـعـلـوـيـةـ وـالـسـفـلـيـةـ.</p>	<p>١. تـنـظـيفـ الشـوـارـعـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـحـدـائقـ وـالـسـاحـاتـ الـعـامـةـ وـجـمـعـ الـقـامـةـ وـالـنـفـاـيـاتـ مـنـ الـمـنـازـلـ وـالـمـبـانـيـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ.</p>	<p>جـامـعـ النـفـاـيـاتـ وـالـعـاملـ فـيـ سـيـارـاتـ جـمـعـ النـفـاـيـاتـ/ـعـاملـ تـنـظـيفـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ</p> <p style="text-align: right;">٣٣</p>
<p>١. بـيـئـةـ عـلـمـ ضـارـةـ بـصـحـةـ الـعـاملـ وـحـيـاتهـ نـتـيـجةـ التـعـرـضـ لـمـخـاطـرـ الـغـازـاتـ وـالـأـبـخـرـةـ وـالـمـخـاطـرـ الـبـيـولـوـجـيـةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـفـقـدةـ وـالـمـيـاهـ الـمـلـوـثـةـ وـالـمـجـارـيـ.</p> <p>٢. الـإـجـهـادـ نـتـيـجةـ التـعـرـضـ لـلـضـجـيجـ، وـالـرـوـائـحـ الـكـريـهـةـ وـالـرـطـوبـةـ الـعـالـيـةـ.</p>	<p>١. يـقـومـ عـاملـ النـضـحـ بـتـنـظـيفـ الـحـفـرـ الـإـمـتـصـاصـيـةـ مـنـ الـمـيـاهـ الـعـادـمـةـ، وـتـقـرـيـغـ صـهـرـيـجـ النـضـحـ فـيـ مـحـطةـ الـتـنـقـيـةـ أـوـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـذـلـكـ</p>	<p>عاملـ النـضـحـ</p> <p style="text-align: right;">٣٤</p>
<p>١. طـبـيـعـةـ الـعـالـمـ ضـارـةـ بـصـحـةـ الـعـاملـ نـتـيـجةـ استـخـدـامـ الـمـبـيـدـاتـ الـحـشـرـيـةـ السـامـةـ.</p> <p>٢. الـتـعـاـمـلـ مـعـ أـوزـانـ ثـقـيـلةـ وـظـرـوفـ جـوـيـةـ مـخـلـفةـ.</p>	<p>١. يـقـومـ عـاملـ رـشـ الـمـبـيـدـاتـ بـاستـخـدـامـ مـعدـاتـ وـأـدـوـاتـ الرـشـ الـيـدـوـيـةـ أـوـ الـآـلـيـةـ، وـإـضـافـةـ وـتـحـضـيرـ الـمـبـيـدـاتـ وـرـشـ الـمـحـاـصـيلـ وـمـكـافـحةـ الـأـفـاتـ وـالـقـوـارـضـ.</p>	<p>عاملـ رـشـ الـمـبـيـدـاتـ/ـعـاملـ مـكـافـحةـ الـأـفـاتـ وـالـقـوـارـضـ</p> <p style="text-align: right;">٣٥</p>

معايير اعتبار المهمة خطيرة	وصف المهمة	المهمة
<p>١. الإضرار بالصحة نتيجة التعرض للأغبرة والمخاطر الكيماوية والتعامل المستمر مع المنظفات الكيماوية.</p> <p>٢. العمل على ارتفاعات وفي ظروف جوية مختلفة تحت أشعة الشمس والبرد.</p> <p>٣. الحركة المتكررة المستمرة.</p> <p>٤. الإجهاد والعمل لساعات طويلة.</p>	<p>١. يقوم منظف المباني بتنظيف زجاج نوافذ المباني والحجر.</p>	عامل تنظيف واجهة المباني الزجاجية والحجر
<p>١. التعرض للمذيبات العضوية المحتوية على البنزين والأصباغ.</p> <p>٢. التعرض للمخاطر البيولوجية المعدية من الجلود الملوثة.</p> <p>٣. متطلبات العمل صعبة وضارة بصحبة العامل نتيجة العمل لساعات طويلة في وضعيات حركية متكررة ومستمرة من الوقوف والإحناءات وحمل الأحمال الثقيلة والكبير الحجم.</p> <p>٤. نسبة الأمراض المهنية والسرطانات الناجمة عن الأصباغ لدى هذه الفئة مرتفعة نتيجة التعرض للأغبرة العضوية، والمعادن والمواد الكيميائية.</p>	<p>١. يقوم الدبّاغ بتشغيل آلات ومعدات دباغة وتنظيف الجلد وحلقاتها، ونزع الأدماء وفتق الجلود وتحميضها، ودباغتها وسحبها، وصباugتها وكيفها بحسب إجراءات مواصفات محددة.</p>	الدبّاغ
<p>١. التعرض للمخاطر الكيميائية والإشعاعات السامة أثقاء استخدام المواد الأكلة، السامة للأعصاب، المهيجة، المسيبة للحسين، المسيبة للسرطان وتشوهات الأجنة لدى المرأة الحامل وغيرها.</p> <p>٢. التعرض للمخاطر البيولوجية نتيجة التعرض لطيف واسع من الملوثات البيولوجية من الفيروسات والبكتيريا والفطريات والطفيليات.</p>	<p>١. يقوم فني المختبر الطبي وال الفني المساعد بأخذ عينات الفحص وتجهيزها، وتقدّم وتشغيل وخدمة معدات المختبر، وإجراء الفحوص المخبرية، وتقديم النتائج، وإتلاف العينات المخبرية بعد إجراء الفحوصات عليها.</p>	العامل في المختبرات الطبية/ فني المختبرات الطبي / الفني المساعد

٣٦

٣٧

٣٨

٧٨

معايير اعتبار المهنة خطرة	وصف المهنة	المهنة
<ol style="list-style-type: none"> ١. التعرض للإشعاعات المسببة للسرطانات وتلف الجهاز العصبي. ٢. التعرض للإشعاع المؤين عند التعامل مع المواد المشعة و/أو مع المعدات الخبرية المشعة. ٣. التعرض للإشعاع غير المؤين : الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية وأشعة الليزر والموجات الدقيقة والإشعاع والتترددات الراديوية. 	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم العامل فني بالإشعاعات والطاقة النووية بمتابعة الطاقة المتولدة عن التفاعلات النووية، والعمل مع النظائر المشعة، وإجراء القياسات الخاصة بالإشعاعات، والوقاية من الإشعاعات والتخلص من النفايات النووية بصورة سليمة وآمنة. 	العامل في الإشعاعات والطاقة النووية / اختصاصي وفني بالإشعاعات وما شابهه ٣٩
<ol style="list-style-type: none"> ١. طبيعة العمل صعبة وضارة بصحة العامل وحياته نتيجة تغيرات الضغط أثناء الغوص، وتغيرات درجات الحرارة خصوصاً انخفاض الحرارة. ٢. التعرض للمخاطر الكيمائية والبيولوجية 	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم الغواص بإرتداء الملابس الخاصة بالغوص ومعدات التنفس الإصطناعي والغوص في أعماق البحر. 	الغواص ٤٠
<ol style="list-style-type: none"> ١. التعرض للأغبرة والمخاطر الكيميائية من إنبعاثات وغازات ضارة. ٢. التعرض للمخاطر البيولوجية. ٣. متطلبات العمل الصعبة والعمل في أماكن محصورة أو مغلقة. ٤. التعرض للضجيج والإهتزازات. 	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم مختص السلامة والصحة المهنية بإعداد خطة لبرامج السلامة والصحة المهنية وتحديد المخاطر المهنية وتقديرها وتوفير وسائل التحكم المناسبة، وإجراء التفتيش الدوري على موقع العمل، والقياسات ومعاينة الحوادث والأمراض المهنية، كما يقوم بتدريب العاملين ومتابعة وسائل الوقاية من الحرائق والإسعاف ومتابعة إلتزام العاملين بالتعليمات واستخدام معدات الوقاية الشخصية. 	مختص السلامة والصحة المهنية ٤١
<ol style="list-style-type: none"> ١. العمل على ارتفاعات عالية وفي ظروف جوية مختلفة من البرد القارس أو تحت أشعة الشمس القوية. ٢. التعرض الدائم للإهتزازات. ٣. متطلبات العمل الصعبة نتيجة الجلوس لفترات طويلة والتركيز في القيادة 	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم بتجميع وتركيب وتنبيت الرافعة البرجية وتوصيل الحبال الفولاذية وتشغيل الرافعة لرفع ومناولة المواد. 	مشغل الرافعة البرجية ٤٢

مبررات إزالة المهن الخطرة	المهنة
لا تطبق عليها آسس اعتبار المهن من المهن الخطرة لأن متطلبات العمل والمخاطر لا تتزايد مع التقدم بالعمر ولا تحتاج إلى مجهد عضلي كبير.	الطيار، طاقم الطائرة الجوي، مراقب الطيران
لا تطبق عليها آسس اعتبار المهن من المهن الخطرة لأن متطلبات العمل والمخاطر لا تتزايد مع التقدم بالعمر.	ربان السفن وإختصاصيو الملاحة
تم دمج المهن مع مهنة الأطفال	رجال الإنقاذ والإسعاف
تم دمج المهن مع مهنة الحداد وتشكيل المعادن	العامل فيأشغال الصفيح والإنشاءات المعدنية
تم إزالة المهن من الجدول بعد الرجوع إلى المراجع الطبية التي تؤكد عدم وجود ضرر صحي للصوف الصخري وعدم تسببه بسرطان الرئة كما كان يشاع بالسابق.	عامل مصنع الصوف الصخري
تم دمج المهن مع مهنة النجار	نجار الأثاث والخيزران والمنجد
تم دمج المهن مع مهنة سائق الحافلة والمركبة الثقيلة	سائق القطار وما يرتبط به عامل سكك حديدية
تم دمج المهن مع مهنة سائق المركبات الثقيلة ومشغل الآليات الثقيلة	مشغل معدات توليد الطاقة المتنقلة ومعدات السلفة
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل مصانع المنتجات الغذائية والزيوت النباتية
تم دمج المهن مع مهنة عامل الكيماويات	عامل مصانع المنتجات الصيدلانية
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل تجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل تجميع المنتجات المطاطية والبلاستيكية
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل تجميع المنتجات الخشبية والكرتون والمنسوجات
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل التنظيف والتزييت
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل التغليف
دمج المهن مع جامع النفايات والعامل في سيارات جمع النفايات	عامل تنظيف المستشفيات
تم إزالة المهن من الجدول لعدم انطباق آسس اعتبارها مهنة خطيرة	عامل تنظيف دورات المياه

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
 الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١٣) والفقرة (جـ) من المادة (٣٨) من
 قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤
 والنظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

- أ. يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).
- ب. تعتمد التعريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الفصل الأول : لجان تسوية الحقوق الأولية

المادة (٣)

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).

المادة (٤)

- أ. تشكل اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون ثلاثة من أعضائها متفرغين.
- ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنصيب المدير العام رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه.
- ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعدته عدد من الموظفين.
- د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتحتقراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.
- هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية.
- و. يجوز تشكيل أكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية.
- زـ. ١- يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (٨) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (١٥٠) ديناراً شهرياً.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنصيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة (٥)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. اقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقاً لما يلي:
١. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي.
٢. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (٦٠) يوماً على الحادث.
٣. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (٦٠) يوماً لعدم تعاون المصاب أو المنشأة.
٤. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل.
٥. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (٦٠) يوماً وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية.
٦. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من القانون أو كليهما.
٧. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعد مشروع لغايات تطبيق أحكام البنددين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون.
٨. النظر في حالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية الالزمة لاستمرار حياته وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢٨) من القانون.

٩. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
١٠. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (٢٦) و(٢٩) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
١١. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
١٢. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
١٣. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البند من (١) إلى (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
١٤. قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية، شريطة توقيع المنشأة والمصاب على تعهد يفيد بعدم استيفاء قيمتها من أي جهة أخرى أو عدم مطالبة أي جهة أخرى بقيمتها مستقبلا تحت طائلة استرداد ما تم دفعه لهم بموجب هذه الوثائق بالتكافل والتضامن في حال ثبوت استيفائهم لها سابقاً أو لاحقاً.
- ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتنال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة (٦)

لللجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (٧)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثاني: لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية

المادة (٨)

تعني كلمة (اللجنة) حيالاً وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية).

المادة (٩)

- أ. ١- تشكل اللجنة من رئيس واربعة اعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم طبيب.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز ان يكون الطبيب المشار اليه في البند ذاته من خارج المؤسسة.
- ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تعيين المدير العام:
 ١. رئيس اللجنة واعضاءها ونائباً للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
 ٢. ثلاثة اعضاء بدلاء لاعضاء الاصلاء يمارسون صلاحياتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الاعضاء البدلاء.
 - ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعدته عدد من الموظفين.
 - د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها باصوات اربعة من اعضائها.
 - هـ. اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة شؤون الضمان.
 - وـ. لا يجوز لأي من اعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو لجنة الطبية الاولية أو لجنة الطبية الاستئنافية.
 - زـ. يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من اعضائها مكافأة مقدارها (١٠) دنانير عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (٢٠٠) دينار شهرياً.
 - ـ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تعيين مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة (١٠)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الاولية أو عن مديرى الإدارات أو مديرى الفروع أو مديرى المكاتب.
- بـ. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناءً على تعيين مدير إدارة الفرع أو مكتب الارتباط المعنى في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه.
- ـجـ. تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون.
- ـدـ. التعيين للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
- ـهـ. اتخاذ القرار بقطع النقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.
- ـوـ. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.

المادة (١٢)

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتیش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (١٣)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثالث: لجنة شؤون الضمان

المادة (١٣)

تعني الكلمة (اللجنة) حيالها وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).

المادة (١٤)

- أ. تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:
 ١. اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه.
 ٢. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منها عن الأولى يسميهما مجلس التأمينات بناءً على تسيير المدير العام.
 - ب. يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
 - ج. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين.

المادة (١٥)

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (١٦)

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.
 - ب. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة.
 - ج. الاعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجماً عن مسؤولية المستفيد أو المستحق.
 - د. اعتبار الانساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظروف خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (٢٤) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (٦٠) شهراً إذا كان متوفى وشروطه قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.
 - هـ. اعتماد الانساب بصفة اختيارية للمؤمن عليه الذي يتأخر عن تسديد القسط الأول أو يقوم بتسديد جزء منه وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظروف خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد قيمة القسط الأول كاملاً أو أن التأخير لم يكن ناجماً عن خطأ منه مع قيامه بتسديد عدد من الدفعات.
 - و. صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتضي بها اللجنة ويتربّ عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.
 - ز. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
 - ح. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائهما وبناتها الذين تتولى إعالتهم وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - ط. التسيير لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.
 - ي. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة (١٧)

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (١٨)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (١٩)

يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (٢٥٠) دينارا عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (٥٠٠) دينار شهرياً.

الفصل الرابع : اللجان الطبية الأولية

المادة (٢٠)

لغایات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حیثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في اصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي) ما لم تدل القرینة على غير ذلك.

المادة (٢١)

أ. يشكل المجلس اللجنة من:

١. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسيير المدير العام.
 ٢. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 ٣. طبيب اختصاصي من احدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
 ٤. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
 ٥. طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة ويجوز إعادة تسمية اللجنة كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- هـ. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ لللجنة يساعدته عدد من الموظفين.

المادة (٢٢)

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن (٨) جلسات في الشهر، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

- بـ. اذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية.
- جـ. لللجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- دـ. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- هـ. على عضو اللجنة التتحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سيق له متابعة علاجها.
- وـ. للجنة أن تتدبر اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعدم طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

المادة (٢٣)

أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:

١. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعي بوقوعه.
٢. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبة وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة.
٣. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (٦٠) يوماً.
٤. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون.

٥. بيان مدى حاجة المصاب مجددًا للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.
٦. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون.
٧. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولاسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
٨. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٩. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي.
١٠. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة.
١١. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق.
١٢. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.
١٣. بيان مدى حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية الالزمة لاستمرار حياته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون.
١٤. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.
١٥. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.
- ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي الدائم المهام والصلاحيات التالية:-
١. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من القانون.
٢. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٦٧) من القانون.
٣. التتبّيب بإنهاء خدمات الموظفين العاملين المشمولين بأحكام القانون لغایات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (٦٧) من القانون.
٤. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة.
٥. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٦٧) من القانون.
٦. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيدهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند إكمال المستحق سن (٢٣) سنة لغایات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٨١) من القانون.
٧. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجobi أو من كان يعيدهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٨. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨١) من القانون.
٩. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٧) من القانون، باستثناء من تجاوز عمره (٥٥) سنة للذكور و (٥٠) سنة للإناث حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبـه.
١٠. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (٨١) من القانون.
١١. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

المادة (٢٤)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (٢٥)

تصرف مكافأة لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء وفقاً لما يلي:

أ. (٧٠) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.

ب. (٢٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (٢٤٠) ديناراً شهرياً.

الفصل الخامس: اللجنة الطبية الاستئنافية

المادة (٢٦)

لفيات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستئنافية).

المادة (٢٧)

- أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناءً على تسيير من المدير العام على النحو التالي:
 ١. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 ٢. طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
 ٣. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
 ٤. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
 ٥. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسيير المدير العام.
- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.
- و. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين.

المادة (٢٨)

- أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الأسبوع ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة جميع النفقات المرتبطة على ذلك.
- ج. على عضو اللجنة التنجي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها.
- د. للجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتحمّل المؤسسة النفقات المرتبطة على ذلك.
- هـ. للجنة أن تنتدب إثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعدم طبي مشروع قبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

المادة (٢٩)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. النظر في اعترافات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.
- ب. النظر في اعترافات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية.

المادة (٣٠)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها واعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (٣١)

يصرف مكافأة لرئيس اللجنة ولكل عضو من أعضائها وفقاً لما يلي:

- أ. (٨٠) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- ب. (٣٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا تتجاوز مجموعها (٣٥٠) ديناراً شهرياً.

المادة (٣٢)

يحدد المجلس بناء على تنصيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٣٣)

يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته
نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين
 الصادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي
 رقم (١) لسنة ٢٠١٤
 والنظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٦
نظام معدل لنظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

لمقاصد تطبيق أحكام هذا النظام تعتمد التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٧١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ والتعريف الوارد في المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

- أ . يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين) برئاسة أحد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام، وعضوية كل من:
 - ١ - مندوب عن المؤسسة يسميه المدير العام نائباً للرئيس.
 - ٢ - مندوب مختص بشؤون التقاعد عن القوات المسلحة الأردنية يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
 - ٣ - مندوب مختص بشؤون التقاعد عن الأجهزة الأمنية بالتابع سنية يسميه رئيس الجهاز المختص حسب مقتضي الحال.
 - ٤ - مندوب عن مديرية المالية يسميه وزير المالية.
- ب . تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين وفقاً لأحكام الفصل الثامن من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وأحكام هذا النظام.
- ج . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل في الأسبوع وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- د . تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبخلاف ذلك يحال الموضوع المنظور أمامها إلى اللجنة المشتركة الإستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ه . يسمى المدير العام أمين سر غير متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين يتولى الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها وتبلیغ قراراتها وفقاً لأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.
- و . تصرف لرئيس اللجنة وأعضائها مكافأة مقدارها (٢٥) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (١٠٠) ديناراً شهرياً.
- ز . يحدد المجلس مكافأة شهرية لأمين سر اللجنة.
- ح . تكون قرارات اللجنة قابلة للإعتراض أمام اللجنة المشتركة الإستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغ القرار.
- ط . ١ - للمدير العام أو من يفوضه الاعتراض على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين أمام اللجنة المشتركة الإستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين مباشرة أو بناء على تسيب مدير الإدارات أو المكاتب ذات العلاقة خلال مدة لا تزيد على سنتين.
٢ - إذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة من المدير العام فيشترط تحييه عن رئاسة اللجنة المشتركة الإستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين.

المادة (٤)

- أ . يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الاستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :
- ١ - رئيس دائرة التقادم العسكري والضمان الاجتماعي في القوات المسلحة الأردنية - نائباً للرئيس.
 - ٢ - مندوب عن الأجهزة الأمنية بالتناوب سنوياً يسميه رئيس الجهاز المختص حسب مقتضي الحال شريطة أن يكون مسؤولاً عن معاملات تقادم الضمان الاجتماعي وإن لا تقل رتبته عن مقدم.
 - ٣ - مدير مديرية التقادم في وزارة المالية.
 - ٤ - أحد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام.
- ب . تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين .
- ج . ١ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابهمرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٢ - تتخذ اللجنة قراراتها باكثريّة أصوات أعضائها.
- د . تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغ القرار.
- ه . يسمى المدير العام أمين سر غير متفرغ للجنة يساعدته عدد من الموظفين يتولى الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتذويين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها وتبلغ قراراتها وفقاً لأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.
- و . تصرف لرئيس اللجنة وأعضائها مكافأة مقدارها (٢٥) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (١٠٠) دينار شهرياً.
- ز . يحدد المجلس مكافأة شهرية لأمين سر اللجنة.

المادة (٥)

لأي من اللجنتين المشكلتين وفقاً لأحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا النظام الإستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (٦)

- أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تنظر المؤسسة في إصابات العمل للمؤمن عليه العسكري المنتهية خدماته بالاستقالة أو فقدان الجنسية أو تخليه عنها أو بسبب الطرد أو الاستغناء عن الخدمة شريطة أن يتم التبليغ عن أي منها خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ انتهاء خدماته.
- ب . إذا نظرت المؤسسة في إصابة العمل للمؤمن عليه العسكري على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى الجهة التي ينتمي إليها تزويد اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام بقرار اللجنة العسكرية الخاصة والتقرير الطبي الأولي والبيانات التي استندت إليها اللجنة العسكرية الخاصة في إصدار قرارها.
- ج . يمنح المؤمن عليه العسكري الذي تعرض لإصابة عمل قبل تاريخ ١/٢/٢٠١٥ مهلة لا تجاوز (٦) أشهر من تاريخ صدور هذا النظام المعدل للإبلاغ عنها.

المادة (٧)

لغایات تسوية حقوق المؤمن عليه العسكري عن إصابات العمل التي تعرض لها خلال خدمته العسكرية للجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين أو للجنة المشتركة الاستثنافية للمؤمن عليهم العسكريين طلب جميع البيانات التي استندت إليها اللجان العسكرية لاعتبار الحادث إصابة عمل بما في ذلك التقرير الطبي الأولي وبرقية الحوادث.

المادة (٨)

لغایات تطبيق أحكام الفقرة (و) من المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤، يعتمد تاريخ صدور قرار اللجنة المشتركة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٧) من نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ واللجان المشكلة بموجب أحكام هذا النظام وليس تاريخ وفاة المؤمن عليه العسكري.

المادة (٩)

- أ. توقف رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال التي قامت المؤسسة بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين أو لورثتهم بهدف تسوية حقوقهم وتحول جميع الحالات المذكورة إلى اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام للنظر فيها.
- ب. تسترد المؤسسة رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال والتعويضات دون الفوائد والتي قامت بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين الذين تعرضوا لإصابات عمل وتلتزم القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بخصم هذه المبالغ من أجور المؤمن عليهم العسكريين.
- ج . يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العسكريون الذين تمت تسوية حقوقهم بموجب القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٧) من نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢.

المادة (١٠)

- أ. في حال إعارة المؤمن عليه العسكري أو انتدابه أو تكليفه بالعمل في أي منشأة أخرى داخل المملكة أو خارجها، يستمر شموله من خلال القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية حسب مقتضى الحال بكامل الأجر الذي كان يتلقاه منها قبل إعارته أو انتدابه أو تكليفه.
- ب . تراعى عند تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة التي تطرأ على أجر المؤمن عليه العسكري في حال استحقاقه لها.

المادة (١١)

يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٢)

يلغى نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢

هاتف: 5501880
ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن
النافذة الهاتفية 5008080
النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025



www.ssc.gov.jo
www.facebook.com/jordanssc



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب